



تونس في خضم الثورة

عنف الدولة أثناء الاحتجاجات
المناهضة للحكومة



منظمة العفو
الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.



منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2011
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2011

رقم الوثيقة: Arabic MDE 30/011/2011 AI Index
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطبعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام، لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذنًا خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك. لطلب الإذن أو لأي استفسار آخر يُرجى الاتصال بـ copyright@amnesty.org

صورة الغلاف: مظاهرة احتجاج جماهيرية في العاصمة تونس في 14 يناير/كانون الثاني/جانفي 2011، وهو اليوم الذي فر فيه زين العابدين بن علي من البلاد. © Private

amnesty.org

تونس في خضم الثورة عنف الدولة خلال الاحتجاجات المناهضة للحكومة

المحتويات

1	1	مقدمة
5		حول هذا التقرير
7	2	الاحتجاجات والتزامات تونس
11		الإطار القانوني وإطار حقوق الإنسان
15	3	عمليات قتل وجرح المحتجين
15		تالة
17		الرقاب
20		القصرين
23		العاصمة تونس
26		الحمامات
27		بنزرت
29	4	التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة
35	5	خاتمة وتوصيات
37		توصيات
39		هوامش



خريطة لتونس تبين الولايات الإدارية وبعض المدن.

1/مقدمة

«لماذا قتلوا أطفالنا؟»

حسن جملي، والد مروان جملي، البالغ من العمر 19 عاماً، والذي قُتل بالرصاص في 8 يناير/كانون الثاني/جانفي خلال مظاهرات الاحتجاج المناهضة للحكومة.

لقد كان يوم 14 يناير/كانون الثاني/جانفي 2011 يوماً تاريخياً عظيماً بالشأن بالنسبة لتونس، يوماً تتردد أصدائه في أرجاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بأسرها، بل تتجاوزها. ففي ذلك اليوم سمع التونسيون خبراً كانوا قد خرجوا من أجله إلى الشوارع وواجهوا رصاص الشرطة ووحشيتها برباطة جأش: بعد تربيعة على سدة الحكم لمدة 23 عاماً، تمت الإطاحة بالرئيس زين العابدين بن علي. ومع انهيار ما تبقى له من تأييد، تسلل هارباً من البلاد مع عائلته الجشعة في النهب، بحثاً عن ملاذ آمن بعيداً عن متناول يد العدالة التونسية، إلى أن حط رحاله في المملكة العربية السعودية. إن ذلك الرئيس، الذي كان يبدو قبل أسبوعين فقط عصياً على النيل منه، أطاحت به المظاهرات المتصاعدة التي أججها الإحباط والغضب من حكمه الفاسد والقمعي، المغتبط بنفسه وغير المكترث بغيره.

إن مظاهرات الاحتجاج الجماهيرية التي أزاحت زين العابدين بن علي من السلطة قد انطلقت شرارتها، حرفياً ومأساوياً، من عمل شاب واحد قبل حوالي شهر. ففي 17 ديسمبر/كانون الأول 2010، وفي مدينة سيدي بوزيد الصغيرة الواقعة في وسط البلاد، أضرم محمد البوعزيزي، البالغ من العمر 24 عاماً، النار في نفسه أمام الملاء بأساً واحتجاجاً على بؤس أوضاعه. ونظراً لأنه لم يتمكن من إيجاد عمل، فقد حاول كسب عيشه عن طريق بيع الفواكه والخضروات على عربة تُدفع باليد، ولكن موظفاً محلياً منعه حتى من ذلك، وزُعم أن الموظف قام بضربه وشمته. وذهب البوعزيزي لتقديم شكوى بشأن الحادثة إلى والي سيدي بوزيد، ولكن الأخير رفض مقابله بحسب ما دُكر. لقد شكّل ذلك التصرف اعتداءً بالغاً على كرامته وأوغل في إهانته إلى حد أنه أقدم على إضرام النار في نفسه، مطلقاً بذلك سلسلة من الأحداث التي لا تزال تتكشف فصولاً.

إن التضحية بالنفس التي اجترحها محمد البوعزيزي بإضرام النار في نفسه، حيث فاضت روحه في 4 يناير/كانون الثاني، قد أصابت وترّاً حساساً في مجتمعه، مما أطلق العنان لمشاعر الإحباط لدى أفراد الشعب من ظروفهم المعيشية القاسية – انعدام الوظائف والمرافق وغيرها من الخدمات الأساسية – وسخطهم على تهميشهم الدائم ودفعهم إلى أتون الفقر من قبل الحكومة التي لم تكن تأبه بمعاناة الناس. وقد بدأت الاحتجاجات في وسط تونس، وركزت على المطالب الاجتماعية والاقتصادية، وسرعان ما امتدت إلى أنحاء أخرى من البلاد، وتحولت إلى مطالب من أجل الحرية والتعبير عن تظلمات أوسع ضد السلطات، التي رأى الشعب أنها فاسدة ومسؤولة عن الفقر والبطالة. وفوق ذلك كله، أدى رد الحكومة بالبطش، لاحتواء الاحتجاجات وإخمادها، إلى إشعال شرارة الغضب وارتفاع موجة المطالبة بإسقاط الرئيس زين العابدين بن علي.

بيد أن الإطاحة بنظام الرئيس بن علي تحققت بدفع ثمن باهظ، فقد قُتل عشرات الأشخاص، معظمهم برصاص قوات الأمن، وجرح آخرون باستخدام الذخيرة الحية أو الرصاص المطاطي أو الغاز المسيل للدموع أو الضرب. وقالت حكومة تصريف الأعمال الحالية إن 78 شخصاً قتلوا وجرح 100 آخرون خلال الاحتجاجات.¹ وتقول منظمات حقوق الإنسان التونسية إن مجموع الخسائر في الأرواح أكبر من ذلك، بينما صرح مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن الرقم وصل إلى 147 قتيلاً، بالإضافة إلى وفاة 72 شخصاً آخر في حوادث وقعت في السجون، وكانت مرتبطة بالاضطرابات.² ويُعتقد أن معظم عمليات القتل وانتهاكات حقوق الإنسان خلال الاحتجاجات قد ارتكبت على أيدي ما يعرف بـ«بوب» (فرق النظام العام).

كان يوم 24 ديسمبر³ هو اليوم الأول الذي قتل فيه قوات الأمن أحد المحتجين باستخدام الذخيرة الحية. أما الخسائر الأكبر في الأرواح فقد وقعت في الفترة 8-10 يناير/كانون الثاني/جانفي في المناطق الداخلية من البلاد، وفي 12-13 يناير/كانون الثاني/جانفي في العاصمة تونس وضواحيها وفي المناطق الساحلية. وقُتل أشخاص آخرون في ظروف غامضة في الأيام التي تلت رحيل زين العابدين بن علي في 14 يناير/كانون الثاني/جانفي، بعضهم على أيدي قوات الأمن التي كانت لا تزال موالية لزعيمها المخلوع على ما يبدو.

ووجد فريق تقصي الحقائق التابع لمنظمة العفو الدولية، الذي زار تونس في الفترة 14-23 يناير/كانون الثاني/جانفي 2011، أدلة على الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن في شتى أنحاء البلاد، بما في ذلك استخدام القوة المميتة ضد المحتجين وغيرهم ممن لم يشكلوا أي خطر على حياة أفراد الأمن أو حياة غيرهم. كما وجد الفريق أدلة على إساءة معاملة المتظاهرين بصورة منظمة من قبل قوات الأمن.

وفي حين أن السلطات التونسية، شأنها شأن أية حكومة أخرى، مسؤولة عن ضمان السلامة العامة وحفظ القانون والنظام، بما في ذلك باستخدام القوة إذا كان ذلك ضرورياً ومبرراً، فإن من الواضح أنها ذهبت بعيداً وتجاوزت ما هو مسموح به بموجب القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة. فقد استخدمت القوة المفرطة، ومنها إطلاق النار المميت، في ظروف لم يكن استخدامها مبرراً، وشكّل انتهاكاً للقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

لا يجوز استخدام القوة من قبل قوات الأمن الحكومية إلا في ظروف معينة ومحدودة للغاية، وإذا جاءت رداً على أفعال تمثل تهديداً حقيقياً للأرواح والسلامة العامة. وحتى في هذه الحالة، فإن مثل هذه القوة يجب أن تكون محكمة بمبدأي الضرورة والتناسب بحسب ما تنص عليه القوانين والمعايير الدولية. ووجدت منظمة العفو الدولية أن قوات الأمن التونسية لم تحترم المعايير الدولية المنصوص عليها في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وأنها لم تلتزم بالضمانات المنصوص عليها في القوانين التونسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية في عمليات حفظ الأمن أثناء الاحتجاجات.

وقد استخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي والذخيرة الحية لتفريق الحشود أثناء المظاهرات. وانهالت بالضرب بالهراوات وبالركل على الشخصا الذين اعتقلتهم من المتظاهرين، في ظروف تشير إلى أن المحتجين لم يشكلوا أي تهديد خطير لقوات الأمن.

استخدمت قوات الأمن القوة بشكل غير متناسب ولجأت إلى استخدام الأسلحة النارية بدون أية ضرورة. وحتى في الحالات التي تصرف بها المتظاهرون بالعنف، من قبيل إلقاء الحجارة والزجاجات الحارقة في حالات نادرة، فإن قوات الأمن لم تستخدم الأسلحة النارية بشكل قانوني. بل أظهرت ازدياداً صارخاً بأرواح البشر، ولم تمارس ضبط النفس ولم تحاول تقليص الإصابات إلى الحد الأدنى. ولقي العديد من المحتجين حتفهم نتيجة لطلقة واحدة في الرأس أو الصدر، مما يوحي بأن تلك الرصاصات أطلقها أشخاص محترفون مدربون بقصد القتل.



© FETHI BELADDA/FP/Getty Images

متظاهرون ومحامون يرددون
هتافات أمام مبنى وزارة الداخلية
الواقع في شارع الحبيب بورقيبة
بعد يوم من خطاب الرئيس زين
العابدين بن علي الأخير إلى الشعب
التونسي في 13 يناير/ كانون
الثاني/ جانفي 2011.

وفي معظم الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، تبين أن قوات الأمن أطلقت الذخيرة الحية على المحتجين الذين لم يشكلوا أي تهديد لحياة أفراد قوات الأمن أو غيرهم. وفي حالات أخرى تبين أنها أطلقت النار على المحتجين الهاربين وحتى على المارة.

إن غياب الأدلة على أن أفراداً من قوات الأمن قُتلوا أو أُصيبوا بجروح خطيرة خلال المواجهات مع المحتجين، إنما يعزز الاستنتاج بأن قوات الأمن استخدمت القوة المفرطة والأسلحة النارية بدون وجود ضرورة للمحافظة على الأرواح.

ويساور منظمة العفو الدولية قلق من الأنباء التي تفيد بأن أفراد الأمن منعوا وصول سيارات الإسعاف أو منعوا الأفراد العاديين من مساعدة المصابين عن طريق مواصلة إطلاق النار، بدلاً من ضمان تقديم المساعدة الطبية إلى المصابين في أسرع وقت ممكن.

وفي موجات الاعتقالات التي وقعت أثناء الاضطرابات، كان قد اعتُقل نحو 1,200 شخص بحلول 22 يناير/ كانون الثاني/ جانفي وفقاً لمسؤول كبير في وزارة الداخلية، قابله مندوبو منظمة العفو الدولية في ذلك اليوم. وقال مسؤولون إنه في الوقت الذي تم فيه إطلاق سراح معظمهم بدون تهمة بحلول أواسط يناير/ كانون الثاني/ جانفي، فقد أُحيل 382 شخصاً إلى المحاكم بتهمة السلوك العنيف. ويساور منظمة العفو الدولية قلق من وجود أدلة على أن المعتقلين تعرضوا للضرب وإساءة المعاملة بشكل منظم على أيدي قوات الأمن.

وأعلنت حكومة تصريف الأعمال، التي سُكّلت في الأيام التي تلت رحيل زين العابدين بن علي أنه سيتم إنشاء ثلاث لجان. وقد أنشئت إحداها – وهي اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات في الأحداث الأخيرة – لتولي التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في مجرى المظاهرات المناوئة للحكومة،



ومنها انتهاكات الحق في الحياة والسلامة الجسدية.⁴ وترأس اللجنة توفيق بودريالة، الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وهي منظمة قيادية في مجال حقوق الإنسان. وفي وقت كتابة هذا التقرير في نهاية يناير/كانون الثاني/جانفي، لم تكن السلطات قد أعلنت صلاحيات اللجنة بالضبط ونطاق اختصاصها ومنهجيتها. ولا يزال من غير الواضح ما إذا كانت اللجنة ستتمتع بسلطة إلزام الشهود، بمن فيهم أفراد قوات الأمن، بالإدلاء بشهاداتهم. كما أن من غير المعروف ما إذا كانت اللجنة ستتمتع بحرية الوصول إلى جميع الوثائق الضرورية والأرشيف، وتتولى مهمة تحديد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. إن لعائلات القتلى الحق في معرفة الحقيقة بشأن ملابس وفاء أحبائهم، بما فيها الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالجناة كأفراد والهيكل الرسمية المسؤولة عن قتلهم والتسلسل القيادي.

محتجون يطلقون الهتافات، بينما يقف أفراد شرطة الشعب على أهبة الاستعداد خلال مظاهرة في وسط العاصمة، تونس، 17 يناير/كانون الثاني/جانفي 2011.

إن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات التونسية إلى ضمان أن يكون التحقيق في الاضطرابات مستقلاً وشفافاً وواثقاً ومحايداً، وأن يتم نشر التقرير النهائي للجنة على الملأ، وتقديم الأشخاص الذين تتبين مسؤوليتهم عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة. كما ينبغي أن تحصل عائلات الأشخاص الذين قُتلوا بصورة غير قانونية، بالإضافة إلى ضحايا الاستخدام المفرط للقوة أو التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة على أيدي قوات الأمن على الإنصاف الكافي، الذي يشمل التعويض المالي ولا يقتصر عليه.

وكي تتحقق القطيعة الحقيقية مع إرث انتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب في مثل هذه الجرائم، يجب أن تجري السلطات التونسية إصلاحات قانونية ومؤسسية شاملة لضمان عدم تكرار مثل تلك الانتهاكات.⁵ عندئذ فقط يمكن لعائلات القتلى الذين سقطوا إبان الاضطرابات أن تبدأ بالوثوق بالمؤسسات العامة وبالتعافي من آثار عقود من الانتهاكات.

حول هذا التقرير

تستند النتائج التي توصل إليها هذا التقرير إلى حد كبير إلى زيارة قام بها وفد من منظمة العفو الدولية إلى تونس في الفترة من 14 إلى 23 يناير/كانون الثاني/جانفي 2011، للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في مجرى الاضطرابات التي اندلعت في 17 ديسمبر/كانون الأول. وخلال الزيارة، ذهب مندوبو المنظمة إلى عدد من المدن التي تأثرت بالاضطرابات، ومنها بنزرت والحمامات والقصرين والرقاب وتالة وتونس العاصمة. وأجرت المنظمة مقابلات مع عائلات الأشخاص الذين قُتلوا في الاضطرابات والأشخاص الذين أصيبوا بجروح أثناء الاحتجاجات، وغيرهم من الشهود، ومع معتقلين سابقين ومحامين ومدافعين عن حقوق الإنسان ونقابيين. وزار المندوبون مستشفيات في القصرين والرقاب وتالة وتونس العاصمة، وقابلوا مهنين طبيين ومرضى يتلقون العلاج من الإصابات التي لحقت بهم أثناء الاضطرابات. كما قابل أحد مندوبي المنظمة ممثلين لوزارة الداخلية، وتحدث لفترة قصيرة مع رئيس «اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات في الأحداث الأخيرة».

إن منظمة العفو الدولية تعرب عن امتنانها لجميع الأشخاص الذين قابلوا مندوبيها، وبخاصة عائلات القتلى، التي نقلت للمنظمة قصصها وأحزانها. كما تعرب المنظمة عن تقديرها للوقت والمساعدة اللذين بذلتهما محامو حقوق الإنسان التونسيون والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في تونس، ومنها الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين، والجمعية التونسية لمناهضة التعذيب والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان. وتعرب منظمة العفو الدولية عن امتنانها الخاص لمنظمة «حرية وإنصاف»، وهي منظمة غير حكومية، التي لعبت دوراً أساسياً في تأمين وصول مندوبي المنظمة إلى عائلات القتلى.

ولا يقدم هذا التقرير مراجعة شاملة لانتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفت خلال الأسابيع التي سبقت سقوط زين العابدين بن علي، ولا يتصدى للمظالم الاجتماعية والاقتصادية التي أشعلت شرارة الاحتجاجات. كما أن الاضطرابات التي وقعت في السجون، والتي أسفرت عن وفاة 72 شخصاً، ليست ضمن نطاق هذا التقرير.

إن هدف التقرير يتمثل في إبراز نمط انتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفتها قوات الأمن عندما كانت تقوم بحفظ الأمن في المظاهرات وتعتقل المحتجين وغيرهم خلال الأحداث التي أدت إلى رحيل زين العابدين بن علي وفي الأيام التي تلت رحيله مباشرة، وذلك من خلال توثيق حالات رمزية في مدن تونسية شتى، وبالذات في بنزرت والحمامات والقصرين والرقاب وتالة وتونس العاصمة.



© Amnesty International

أعمدة الدخان تتصاعد من العاصمة
تونس خلال الاضطرابات في يناير /
كانون الثاني / جانفي 2011.

2/ الاحتجاجات والتزامات تونس

«نريدهما معاً: حرية العمل وحرية الكلام. وبدلاً من ذلك، تعرضت للضرب».

وليد ملاح، الذي أصيب بكسر في رجله وتعرض للضرب على أيدي شرطة الشعب خلال احتجاج في قصرين في 10 يناير/ كانون الثاني/جانفي.

إن الاحتجاجات المناوئة للحكومة التي اندلعت إثر التضحية بالنفس التي اجترحها محمد البوعزيزي بإضرار النار في نفسه في 17 ديسمبر/ كانون الأول 2010، لم تأت من فراغ أو على نحو غير متوقع. فقد كانت مظاهر السخط والغضب من السلطات، التي نظر إليها الناس على أنها فاسدة ومسؤولة عن تفشي الفقر، ظاهرة للعيان في الشوارع، وخاصة في يناير/ كانون الثاني/ جانفي 2008 في منطقة قفصة. ثم أدت نتائج مسابقة التوظيف في شركة فوسفات قفصة، وهي كبرى الشركات المشغلة للعمال في المنطقة، إلى إشعال شرارة موجة من الاحتجاجات، لأن المرشحين وبعض أعضاء الاتحاد العام التونسي للشغل اعتبروها مزورة. وقد بدأت الاحتجاجات في الرديف، وسرعان ما امتدت إلى مدن أخرى واستمرت على نحو متقطع لمدة ستة أشهر، واجتذبت فئات واسعة من الناقلين على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. وكما كان عليه النمط المعتاد، فقد جوبهت الاحتجاجات بالقمع المتهور، مما أدى إلى سقوط قتيلين وعدد من الجرحى. وقُبض على مئات الأشخاص من المحتجين والمشتبه في أنهم قاموا بتنظيم أو دعم المظاهرات، وحوكم ما لا يقل عن 200 متهم، وحُكم على بعضهم بالسجن لمدد وصلت إلى عشر سنوات، قبل إصدار عفو رئاسي عنهم في نوفمبر/ تشرين الثاني 2009.⁶

بيد أن السلطات التونسية ضربت عرض الحائط برسائل ودروس احتجاجات قفصة. وعلى الرغم من الوعود التي قطعتها الحكومة بخصوص تعزيز التنمية الاقتصادية، فإن المنطقة ظلت تعاني من ارتفاع معدلات البطالة. ولم يُسمح للعديد ممن شملهم العفو الرئاسي بالعودة إلى وظائفهم، بل إنهم تعرضوا لمضايقات مستمرة من قبل الشرطة بدلاً من ذلك.

لقد عكس اتساع نطاق الاحتجاجات في شتى أنحاء تونس في نهاية عام 2010 تفاوتاً في مستويات الفقر والبطالة والإحباط بين مختلف المناطق. وأدت التنمية الاقتصادية والجهود الحكومية للقضاء على الفقر إلى تحسين مستويات المعيشة لبعض التونسيين،⁷ ولكن التقدم لم يحدث على نحو متساو؛ إذ استفادت المناطق الشمالية والساحلية والمواقع السياحية في تونس، في حين أن المناطق الجنوبية والريفية ازدادت تهميشاً. وبالفعل تخلّفت مناطق الوسط والغرب والجنوب كثيراً من حيث توفر البنية التحتية والخدمات الاجتماعية، مما نتج عنه ارتفاع معدلات الأمية والبطالة. كما أنها تفتقر إلى المياه الصالحة للشرب والمجاري والخدمات الصحية والكهرباء والتجهيزات المنزلية والسكن اللائق.

وأسهم تفشي السخط في مثل تلك المناطق في اندفاع موجة التضامن التي قدح زنادها العمل اليائس الذي أقدم عليه محمد البوعزيزي والغضب الذي تفجر في سيدي بوزيد، وهو الذي يفسر ما حدث.

في البداية، لم ترد قوات الأمن على المظاهرات باستخدام القوة المميتة. ولكن نقطة التحول حدثت في 24 ديسمبر/ كانون الأول، عندما أطلقت قوات الأمن الذخيرة الحية على المتظاهرين في منزل بوزيان، وهي بلدة صغيرة في ولاية سيدي بوزيد، مما أسفر عن مقتل محمد العماري، البالغ من العمر 18 عاماً، وشوقي بلحسين الحيدري، البالغ من العمر 44 عاماً. ثم امتدت الاحتجاجات كالنار في الشيم إلى تونس العاصمة، ثم إلى مدن المناطق الداخلية، ومنها القصرين وتالة والرقاب، وإلى المناطق الساحلية من الشمال إلى الجنوب الشرقي، ومنها بنزرت والحمامات ونابل وصفاقس.

وبعد أيام من الصمت، جاء أول رد رسمي في 28 ديسمبر/ كانون الأول، عندما زار الرئيس زين العابدين بن علي محمد البوعزيزي، الذي كان يحتضر في المستشفى، وأدلى ببيان وعد فيه بتلبية بعض المطالب الاجتماعية والاقتصادية للمحتجين. بيد أنه حذر بأنه سيتم تطبيق القانون بكل حزم ضد «المتطرفين والمرضيين»⁸.



أما القانون الذي ربما كان يشير إليه فهو القانون رقم 4 لسنة 1969 مؤرخ في 24 جانفي/يناير/كانون الثاني، الذي يتعلق بالاجتماعات العامة والموكب والاستعراضات والتجمهر – وينص على أنه يجب إبلاغ السلطات قبل تنظيم أية فعالية، ويجوز للسلطات منع هذه الفعالية إذا اعتبرت أنها تشكل إخلالاً بالسلم. وهذا يعني في الممارسة العملية أن الاحتجاجات المناهضة للحكومة كانت ممنوعة في ظل رئاسة زين العابدين بن علي. وفي الحالات النادرة التي تحدى فيها المحتجون هذا القانون القمعي، كما حدث في مظاهرات قفصة في عام 2008، فإنهم قوبلوا باستخدام المفرط للقوة والاعتقالات التعسفية والاحتجاز والمحاكمات الجائرة.

يمين: قنابل غاز مسيل للدموع في تالة خلال الاضطرابات في يناير/ كانون الثاني/ جانفي 2011.
يسار: عبوة غاز CS ملقاة في زاوية شارع قرطاج وأم كلثوم، 15 يناير/ كانون الثاني/ جانفي 2011.

وعلى الرغم من مثل تلك السوابق، فقد تجاهل المحتجون تحذير الرئيس بن علي المشؤوم. واكتسبت الاحتجاجات زخماً كبيراً إثر وفاة محمد البوعزيزي في 4 يناير/ كانون الثاني 2011، وبعد تشييع جثمانه في اليوم التالي. وقامت الجماهير الغاضبة بإضرام النار في عدة مباني حكومية، ومنها مراكز الشرطة والمقر الرئيسي لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم. وردت السلطات بشن موجة من الاعتقالات، طالبت المدونين، وبتعزيز الأمن حول المناطق الأكثر تأثراً بالاحتجاجات.

ومع امتداد موجة التضامن مع سكان سيدي بوزيد إلى مناطق أخرى، حاول المحامون تنظيم احتجاج على مستوى البلاد بأسرها في 31 ديسمبر/ كانون الأول. وقبل تنفيذ الاعتصام المخطط له، قام أفراد قوات الأمن باختطاف المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان عبدالرؤوف عيادي من خارج منزله في 28 ديسمبر/ كانون الأول. وقال عيادي لمنظمة العفو الدولية إنهم جرّوه بعيداً وضربوه عندما قاوم الاعتقال وأرغموه على



مركز شرطة محترق في العريانة
شمال، تونس، يناير/كانون الثاني/
جانفي 2011.

ركوب سيارة مجهولة الهوية. كما تعرض نجله، البالغ من العمر 22 عاماً والذي حاول أن يدافع عنه، للضرب حتى فقد الوعي. وتعرض نجله الأصغر، البالغ من العمر 18 عاماً، للرش بالغاز المسيل للدموع عندما حاول المساعدة. وقد نُقل عبدالرؤوف عيادي في سيارة لمدة 45 دقيقة وإقتيد إلى أحد المباني، حيث هدده شخص مسؤول عن الخاطفين بالقتل وهدد عائلته كذلك. وفي اليوم التالي أُعيد إلى منزله. وفي يوم الاعتصام منعه أفراد الأمن من الانضمام إلى الاحتجاج في مبنى المحكمة وهددوه بالقتل. واعتدت قوات الأمن على محامين آخرين في مناطق عدة عقب محاولة تنفيذ اعتصام على مستوى البلاد في 31 ديسمبر/كانون الأول. ورداً على ذلك، أعلن آلاف المحامين إضراباً في 6 يناير/كانون الثاني 2011.

ولم تأت وسائل الإعلام الوطنية، التي يخضع معظمها لرقابة صارمة من قبل الحكومة، على ذكر أية معلومات بشأن اندلاع المظاهرات واستمرار القمع. ومُنِع العديد من الصحفيين المستقلين من الذهاب إلى سيدي بوزيد لنقل أخبار الاضطرابات. وفي 29 ديسمبر/كانون الأول، قُبِض على عمار عمروسية، وهو ناشط سياسي ومراسل لجريدة «البديل» المحظورة، وذلك بسبب قيامه بتغطية أخبار الاحتجاجات في سيدي بوزيد ودعوة المواطنين إلى التظاهر. وفي 18 يناير/كانون الثاني 2011، أُطلق سراحه بدون تهمة.

كما حاولت السلطات التونسية منع انتشار الاحتجاجات بفرض تعميم إعلامي عليها، وحجب المواقع على الشبكة العنكبوتية وإغلاق حسابات البريد الإلكتروني للنشطاء على الإنترنت.

بيد أن ذلك كله لم يمنع اندلاع الاحتجاجات، التي استمرت في التضخم والانتشار. وقد وقعت أشد المواجهات دموية بين قوات الأمن والمتظاهرين في المناطق الداخلية من البلاد في الفترة بين 8 و 10 يناير/كانون الثاني في ولايتي القصرين وسيدي بوزيد، حيث أُردي ما لا يقل عن 25 شخصاً برصاص قوات الأمن - منهم 14 في القصرين وستة في تالة وخمسة في الرقاب.⁹

وفي محاولة لإخماد الاضطرابات، ألقى زين العابدين بن علي خطاباً للشعب في 10 يناير/ كانون الثاني، اعترف فيه بوقوع خسائر في الأرواح بين المتظاهرين، وقطع مزيداً من الوعود بتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية. ولكنه وصف المتظاهرين بأنهم «إرهابيون»، تتلاعب بهم قوى خارجية معادية للمصالح التونسية.¹⁰ ورداً على ذلك، استمرت الاحتجاجات في شتى أنحاء البلاد، وتعرضت المباني الحكومية للهجوم، وانفجرت المصادمات بين المحتجين وقوات الأمن، مما أدى إلى وقوع المزيد من الخسائر في الأرواح.¹¹

ثم امتد استخدام القوة المميتة إلى شمال البلاد، ومنها تونس العاصمة وضواحيها، وبنزرت والمناطق المحيطة بها، ونابل والمناطق المحيطة بها، حيث أطلقت قوات الأمن النار على المحتجين في 12 و 13 يناير/ كانون الثاني.

وفي محاولة أخيرة للسيطرة على الأوضاع، استبدل زين العابدين بن علي وزير الداخلية في 12 يناير/ كانون الثاني، وألقى كلمة للشعب مرة أخرى في اليوم التالي. وقد أعرب في كلمته عن أسفه على الضحايا الذين سقطوا، ووعد بفتح تحقيق مستقل في الانتهاكات، وإجراء إصلاحات اجتماعية-اقتصادية بعيدة الأثر. كما أعلن أنه لن يترشح للانتخابات التي ستجري في عام 2014، وتعهد باحترام حرية التعبير.¹²

لكن ذلك كان أقل كثيراً مما يجب ومتأخراً كثيراً عما يجب. ففي اليوم التالي خرجت مظاهرة ضخمة أمام وزارة الداخلية وطالبت برحيله، وتم تفريقها باستخدام الغاز المسيل للدموع. وبعد ساعات فقط، وردت أنباء عن أن زين العابدين بن علي فرّ من البلاد.

في اليوم التالي استمرت أعمال النهب والسلب والقتل، وطالت ضواحي العاصمة. وقد أنحى العديد من الأشخاص الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية، ومن بينهم سكان المناطق المتضررة ونشطاء حقوق الإنسان ومحامون، باللائمة عن الاضطرابات على قوات مرتبطة بالرئيس المخلوع، وخاصة ما يتعلق منها بعمليات إطلاق النار من سيارات مسرعة. ثم تحرك الجيش في عدة مدن في محاولة لفرض القانون والنظام وحماية المؤسسات العامة. وأصدرت وسائل الإعلام تحذيرات بمنع التجمع لأكثر من ثلاثة أشخاص، وبأن كل من يخرق قرار حظر التجوال سيعرض نفسه لخطر إطلاق النار عليه. ويبدو أن السياسة الرسمية المتعلقة بالسماح «بإطلاق النار فوراً» قد أعطت قوات الأمن إذناً بارتكاب عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.¹³

وفي 14 يناير/ كانون الثاني/ جانفي أعلنت حالة الطوارئ وحظر التجوال على مستوى البلاد بأسرها. وظلت سارية المفعول في وقت كتابة التقرير، مع أنه تم تقليص فترة حظر التجوال تدريجياً.

استمرت الاحتجاجات في سائر أنحاء البلاد منذ رحيل زين العابدين بن علي. ونتج عنها استقالة محمد الغنوشي بعد مرور أقل من 24 ساعة على تبوأه منصب الرئاسة في 14 يناير/ كانون الثاني، ثم استقالة وزراء الحكومة من أعضاء حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، وإجراء تغيير وزاري.

واستمرت قوات الأمن في استخدام خراطيم المياه والغاز المسيل للدموع لتفريق المتظاهرين. ففي 28 و 29 يناير/ كانون الثاني 2011، مثلاً، قامت الشرطة بضرب المحتجين وركلهم عندما حاولت فض اعتصام دام أسبوعاً في ميدان القصبه بالقرب من مبنى البرلمان، واعتدت على مصور فرنسي كان يقوم بتوثيق مثل تلك الاعتداءات.

ويتعين على حكومة تصريف الأعمال والرئيس المؤقت فؤاد مبنع- وهو الرئيس السابق للبرلمان - أن يُظهرا أنهما ينفذون قطيعة حقيقية مع الماضي القمعي، وذلك بكبح جماح قوات الأمن وإصدار تعليمات واضحة لها بأنه لا يجوز لها استخدام القوة المميتة إلا إذا كان ذلك ضرورياً تماماً لحماية الأرواح. ويتعين على سلطات حكومة تصريف الأعمال أن تسمح للتونسيين بالتعبير عن آرائهم والمشاركة في الاحتجاجات السلمية بدون خوف من القتل أو الإصابة بجروح أو الاعتقال التعسفي.



دوريات الجيش في شوارع العاصمة
تونس، يناير/كانون الثاني 2011.

الإطار القانوني وإطار حقوق الإنسان

تقع على عاتق الدول مسؤولية احترام الحق في حرية التجمع. وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - ويُذكر أن تونس دولة طرف فيه - فإن أية قيود تُفرض على الحق في حرية التجمع يجب أن تكون متسقة مع القانون وأن تكون ضرورية تماماً للمحافظة على الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.¹⁴ ويجب أن تكون مثل هذه القيود متناسبة مع الغرض المشروع وبدون اللجوء إلى التمييز، بما فيه التمييز بسبب الرأي السياسي. وحتى عندما يكون القيد على الحق في الاحتجاج مبرراً بموجب القانون الدولي، فإن عملية حفظ الأمن في المظاهرات (سواء كانت محظورة أم لا) يجب أن تُنفذ وفقاً للمعايير الدولية، التي تحظر استخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ما لم يكن ذلك ضرورياً تماماً وإلى الحد الذي يقتضيه أداء الواجب، ولا تسمح باستخدام الأسلحة النارية إلا عندما يتعذر تجنب استخدامها من أجل حماية أرواح الأشخاص.

وفي عمليات حفظ الأمن في الاحتجاجات والرد على الاضطرابات التي هزت تونس في الفترة من أواخر ديسمبر/كانون الأول إلى أواسط يناير/كانون الثاني، استخدمت قوات الأمن التونسية القوة المفرطة، مما شكل انتهاكاً للمعايير الدولية، وخصوصاً المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والقانون التونسي رقم 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي/يناير/كانون الثاني 1969. وفيما يلي مضمون الأحكام ذات الصلة:

مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

المبدأ 3: ينبغي إجراء تقييم دقيق لتطوير ونشر الأسلحة المعطلة للحركة وغير المميّزة بغرض التقليل إلى أدنى حد ممكن من تعريض الأشخاص غير المعنيين للخطر، كما ينبغي مراقبة استخدام هذه الأسلحة بعناية.

المبدأ 5: في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة أو الأسلحة النارية، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاة ما يلي:

(أ) ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع حذورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه؛

(ب) تقليل الضرر والإصابة، واحترام وصون حياة الإنسان؛

(ج) التكفل بتقديم المساعدة والاسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر؛

(د) التكفل بإشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر، في أقرب وقت ممكن.

المبدأ 9: يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح.

المبدأ 10: في الظروف المنصوص عليها في المبدأ 9، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بصفتهم هذه وتوجيه تحذير واضح يعلن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية، مع إعطاء وقت كاف للاستجابة للتحذير، ما لم يعرضهم ذلك لخطر لا مبرر له، أو ما لم يعرض أشخاصاً آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم، أو ما لم يتضح عدم ملاءمته وجدواه تبعاً لظروف الحادث.

مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

المادة 3: لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

(ج) يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيراً أقصى. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرماً مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى، وتكون التدابير الأقل تطرفاً غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.

القانون عدد 4 لسنة 1969 مؤرخ في 24 يناير/كانون الثاني 1969

المادة 18: قبل تفريق المتظاهرين يُطلب من الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين إصدار تحذيرين واضحين بإشارة سمعية أو ضوئية.

المادة 19: قبل استخدام الأسلحة النارية، يُطلب من الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين تكرار التحذير الثاني مرتين.

المادتان 20 و 21: يجوز للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين استخدام الأسلحة النارية عندما يكون ذلك ضرورياً تماماً ومتناسباً مع تحقيق الهدف الموضوعي المنصوص عليه في القانون. وفي إطار حفظ الأمن في المظاهرات، يُسمح للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين باستخدام الأسلحة النارية إذا لم يستجب المتظاهرون للتحذير بالتفرق، ولكن فقط بعد استنفاد الوسائل غير المميتة الأخرى، من قبيل خرطوم المياه والغاز المسيل للدموع. وينبغي إطلاق النار في الهواء أولاً، ثم فوق رؤوس المتظاهرين، وأخيراً باتجاه أرجلهم.

تُظهر الحالات التي نبرزها أدناه وغيرها من الأدلة أن قوات الأمن التونسية انتهكت هذه القوانين والمعايير مراراً وتكراراً، واستخدمت القوة المفرطة، التي أسفرت عن وقوع وفيات في بعض الأحيان. كما انتهكت الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 6 إلى أن الحق في الحياة غير قابل للانتقاص حتى في حالات «الطوارئ العامة». وأضافت اللجنة تقول: «إنه يتعين على الدول الأطراف اتخاذ تدابير، ليس لمنع والمعاقبة على الحرمان من الحياة بأفعال جنائية على أيدي الأفراد فحسب، وإنما لمنع عمليات القتل التعسفي على أيدي قوات الأمن التابعة لها». كما أن مبدأ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة غير قابل للانتقاص كذلك.

وبموجب القانون الدولي تلتزم الحكومات بتوفير الإنصاف الفعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. 15 ويشمل هذا الالتزام ثلاثة عناصر، هي: **الحقيقة** – بيان الحقائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛ و**العدالة** – تقصي انتهاكات الماضي، وإذا ما تم جمع أدلة مقبولة، مقاضاة الجناة المشتبه فيهم؛ و**الجبر الضرر** – تقديم الجبر الكامل والفعال للضحايا وعائلاتهم عما لحق بهم من ضرر في أشكاله الخمسة وهي: رد الاعتبار، والتعويض المالي، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار.¹⁶

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.¹⁷

المبدأ 7: «تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حق الضحية فيما يرد أدناه، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي: (أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال؛ (ب) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري؛ (ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر».

ويجب أن تسترشد الحكومة المؤقتة – وكذلك الحكومات المستقبلية – بهذه القوانين والمعايير وهي تقود البلاد نحو مستقبل تُحترم فيه الحقوق الإنسانية للشعب التونسي، سواء كانت الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.



© AFP/Getty Images

جنازة أشخاص قُتلوا في الاضطرابات
في تالة، 9 يناير/ كانون الثاني.

3/ عمليات قتل وجرح المحتجين

«يجب ألا تمرّ مثل هذه الفضائح بلا عقاب».

عبدالكريم حاجي، في الخامسة والأربعين من العمر، وهو أب لأربعة أطفال ومعلم في مدرسة الرقاب الثانوية، أصيب بجراح بالرصاص الحبي الذي أطلق عليه خلال جنازة شاب قُتل على أيدي قوات الأمن إبان الاحتجاجات في الرقاب.

مع انتشار الاحتجاجات وازدياد حدتها في سائر أنحاء تونس لجأت قوات الأمن، على نحو متزايد، إلى وسائل عنيفة لتفريق الحشود وترهيب المحتجين. ويتناول هذا الفصل الاضطرابات التي وقعت في أماكن متعددة بحسب الترتيب الزمني لعمليات القتل، وبالذات في تالة والرقاب والقصرين وتونس والحمامات وبنزرت.

تالة

تقع مدينة تالة الصغيرة في ولاية القصرين بوسط تونس، إحدى المناطق الأقل تطوراً والأشد فقراً في البلاد. وعندما زارت منظمة العفو الدولية المدينة في 19 يناير/كانون الثاني، اشتكى السكان من التهميش الاقتصادي وانعدام فرص العمل، حتى بالنسبة للخريجين الجامعيين.

وقال السكان إن المظاهرات بدأت في مدينتهم في أواخر ديسمبر/كانون الأول. وقد بدأها الشباب العاطلون عن العمل تضامناً مع المحتجين في سيدي بوزيد في البداية، ولإثارة مطالبهم الاجتماعية – الاقتصادية. وكانت النغمة السياسية الخافتة واضحة منذ البدء، حيث ردد المحتجون هتاف «العمل استحقاق، يا عصابة السراق»، وهو ما يمثل إشارة واضحة إلى فساد الحكم.

ومنذ 3 يناير/كانون الثاني، ازداد حجم الاحتجاجات مع عودة الطلبة إلى المدارس بعد عطلة الشتاء، كما أنها أصبحت أكثر سياسية مع إطلاق شعارات من قبيل «بوزيد حرة بن علي برّة». قال المشاركون ذلك، بينما كانت الاحتجاجات سلمية عموماً خلال اليوم، ثم اندلعت مصادمات عنيفة بين المحتجين الشباب (الذكور) وقوات الأمن خلال احتجاجات المساء.

وقال أشخاص جرت مقابلتهم في تالة إن الاحتجاجات تحولت إلى العنف في 5-6 يناير/كانون الثاني، ولاسيما بعد تدخل شرطة الشغب، التي زُعم أنها وحدات ما يعرف بـ «بوب» (فرق النظام العام) تم جلبها من خارج تالة. وبدأت هذه الشرطة باستخدام الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي ضد المحتجين، ثم الذخيرة الحية منذ 8 يناير/كانون الثاني. وقام المتظاهرون بإضرام النار في عدة مبان ذات صلة بالقمع، من قبيل مقرات التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم ومراكز الشرطة.

وقُتل ما لا يقل عن ستة أشخاص بالذخيرة الحية في تالة في مجرى الاضطرابات: خمسة في 8 يناير/كانون الثاني/جانفي، وواحد في 12 يناير/كانون الثاني. وأُصيب عدد آخر بجروح، ولكن من الصعب تأكيد العدد بدقة لأنه تم نقل بعض المصابين بجروح خطيرة إلى خارج تالة. وصرح الأطباء في مستشفى تالة بأن 51 شخصاً جُرحوا، في الفترة من 3 إلى 7 يناير/كانون الثاني، من المحتجين وأفراد الأمن – معظم إصاباتهم خفيفة. وقال إن 16 متظاهراً أدخلوا المستشفى في 8 يناير/كانون الثاني وفي الساعات الأولى من يوم 9 يناير/كانون الثاني، وهم مصابون بجروح ناجمة عن إطلاق النار، كانت خمس إصابات منها مميتة. وفي 12 يناير/كانون الثاني أحضر اثنان آخزان، أحدهما **وجدي سائحي**، الذي توفي متأثراً بجراحه.

وفي حوالي الساعة الثامنة من مساء يوم 8 يناير/كانون الثاني، أطلقت النار على **مروان جملي**، وهو طالب عمره 19 سنة، فأردي قتيلاً في الشارع الرئيسي بمدينة تالة، وهو شارع الحبيب بورقيبة. وقال والده إن مروان انضم إلى المحتجين لأنه قاسى من الظلم. وقال صديقه بلال سائحي، الذي شهد حادث إطلاق الرصاص على مروان، لمنظمة العفو الدولية إن مروان لم يكن يشارك في أي نشاط عنيف عندما أطلقت عليه رصاصتان: إحداهما أصابته في صدره والأخرى في ظهره. وقال بلال سائحي إن أفراداً من «بوب» (فرق النظام العام) كانوا متمركزين في الشارع وعلى أسطح المباني القريبة حاولوا تفريق المتظاهرين بإلقاء قنابل الغاز المسيل للدموع عليهم، ثم بدأوا بإطلاق الذخيرة الحية بدون إنذار – لا شفوي ولا خلفه.

كما شهد مكرم حسناوي، البالغ من العمر 29 عاماً، مقتل مروان جملي، وأُصيب هو نفسه بجروح في ذلك المساء. وقال لمنظمة العفو الدولية إن المحتجين لم يلقوا الحجارة على قوات الأمن إلا بعد أن استخدمت الأخيرة الغاز المسيل للدموع ضدّهم. وقال إن الشباب تجمعوا هناك «للمطالبة بحقوقهم». وقد أُصيب مكرم برصاصتين، الأولى أصابت رجله اليمنى، والثانية اخترقت فخذه. وقال إن أحد أفراد الأمن بملابس شرطة الشغب أطلق عليه النار من مسافة خمسة أمتار تقريباً بدون أي إنذار.

وفي 8 يناير/كانون الثاني أيضاً، قُتل **غسان شنيّتي**، وهو عامل موسمي عمره 19 عاماً. وقال والده لمنظمة العفو الدولية: «كان ابني يعمل بأجور شهرية قدرها حوالي 150 ديناراً تونسياً (حوالي 70 يورو) كي يساعد في إعالة الأسرة بأكملها. وقد ذهب للمشاركة في الاحتجاجات. إن دخلنا غير كافٍ لإطعام الأسرة». وقد أطلقت النار على غسان في ظهره في حوالي الساعة 9:25 مساءً بوسط المدينة، حيث كان يهرب من المنطقة بحسب ما قاله شباب كانوا معه. وأكد الطبيب الذي فحص جثته في مستشفى القصرين أن الرصاص أطلق عليه من الخلف.

وفي مساء 8 يناير/كانون الثاني أيضاً، قُتل شاب آخر، عمره 17 عاماً، وهو **ياسين الرطبي**، الذي كان على الرغم من صغر سنه يعيل أسرته التي تضم ستة أشقاء بالقيام بأعمال متفرقة. وقال والده حمدي الرطبي لمنظمة العفو الدولية إن ياسين انضم إلى «الاحتجاجات منذ بداية الحركة بسبب الفقر وأوضاعنا البائسة». وقالت أسرته إنه أُصيب بأربع رصاصات، إحداهما في صدره، وهي التي قتلتته.

وأعربت العائلات الثلاث لمنظمة العفو الدولية عن رغبتها في تحقيق العدالة ومعاقبة الجناة – سواء الذين أطلقوا الرصاص أو الذين أصدروا الأوامر بإطلاقه. وقالت إنها ستقدم شكاوى رسمية إلى السلطات القضائية تطلب فيها فتح تحقيق في مقتل أبنائها.

كما قدمت العائلات الثلاث شكاوى بشأن سلوك قوات الأمن خلال الجنازات في اليوم التالي، 9 يناير/كانون الثاني. وقد تحولت الجنازات التي شارك فيها مئات الأشخاص إلى احتجاجات، حيث ردد المشاركون فيها هتاف «الله أكبر، والشهيد حبيب الله» في إشارة إلى الشباب الذين قُتلوا. وعندما حاول موكب الجنازة مغادرة المسجد الرئيسي في وسط المدينة متجهاً إلى المقبرة، قامت قوات الأمن بإطلاق الغاز المسيل للدموع على المشيعين لتفريقهم.



استخدمت قوات الأمن الغاز المسيل
لدموع والرصاص المطاطي
والذخيرة الحية ضد المحتجين في
سائر أنحاء البلاد. وفي الرقاب،
التي تظهر في الصورة، قُتل خمسة
أشخاص بالأسلحة النارية.

وفي احتجاجات أخرى في المدينة، لم تستخدم قوات الأمن الذخيرة الحية عندما لم يكن من الضروري تماماً إنقاذ الأرواح فحسب، وإنما انهالوا بالضرب على المحتجين، ومن بينهم قُصّر. ففي 4 يناير/كانون الثاني، مثلاً، منعت قوات الأمن تلاميذ المدرسة المحلية في تالة من الاحتجاج خارج المدرسة. وقال معلم كان موجوداً في ذلك الوقت، إن قوات الأمن قامت بإغلاق بوابات المدرسة وضرب الأطفال الذين كانوا في سن الخامسة عشرة على مدى نحو ساعتين، كما أطلقت الغاز المسيل للدموع عليهم. وقال سائق سيارة إسعاف، كان يحاول الوصول إلى المدرسة لتقديم المساعدة الطبية للأطفال، إن قوات الأمن منعت من المرور عبر بوابات المدرسة، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوق أولئك الأطفال.

وقال عدد من سكان تالة إن قوات الأمن أطلقت الغاز المسيل للدموع على المناطق السكنية، ومنها منازلهم، خلال الاحتجاجات. إن المعايير الدولية تنص بوضوح على أنه لا يجوز استخدام أسلحة، من قبيل الغاز المسيل للدموع، إلا بما يقلص الخطر على المارة إلى أدنى حد ممكن. فقد قالت فطوم الرطبي، وهي امرأة عمرها 55 عاماً، وتعيش في وسط مدينة تالة، لمنظمة العفو الدولية إن ثلاث قنابل مسيلة للدموع سقطت في منزلها أثناء الاحتجاجات. كما تعرّض جيرانها لحالات مشابهة.

الرقاب

بدأت الاحتجاجات المناهضة للحكومة في الرقاب، وهي مدينة صغيرة في ولاية سيدي بوزيد، في أواخر ديسمبر/كانون الأول. وقال بعض السكان لمنظمة العفو الدولية إن الاحتجاجات الأولى كانت سلمية الطابع، وإن الموظفين المحليين المكلفين بتنفيذ القانون، ومنهم أفراد الشرطة وأفراد الأمن الذين كانوا يرتدون ملابس مدنية، اكتفوا بمراقبة الاحتجاجات بدون تدخل. لكن الأوضاع تغيرت بتدخل شرطة الشغب،

وبالذات «بوب» (فرق النظام العام) بحسب ما زُعم، في 25 ديسمبر/كانون الأول، الذين استخدموا الغاز المسيل للدموع لتفريق المتظاهرين – ومعظمهم من الطلبة والشباب العاطلين عن العمل. ورداً عليهم بدأ المحتجون بإلقاء الحجارة عليهم، واندلعت المصادمات مع قوات الأمن. وفي 31 ديسمبر/كانون الأول، زُعم أن المحتجين الشباب أحرقوا واجهة مصرف ومحكمة محلية.

وتصاعدت التوترات بعد ظهر يوم 7 يناير/كانون الثاني، عندما نشبت صدامات بين قوات الأمن والمحتجين الشباب في وسط المدينة بالقرب من مركز الشرطة والمقر الرئيسي للحرس الوطني ومبنى المعتمدية، وهي ممثلة الحكومة على المستوى المحلي. وقد أُلقيت قنبلة غاز مسيل للدموع في المسجد الرئيسي القريب من موقع المواجهات، وذلك على ما يبدو لتفريق المشاركين في أداء صلاة الجمعة قبل أن تُتاح لهم فرصة الانضمام إلى المحتجين في الخارج. وعندما زار مندوبو منظمة العفو الدولية ذلك المسجد في 21 يناير/كانون الثاني، أُرَاهم الإمام النافذة التي كُسرت بفعل القنبلة، وقال إن الآثار الخائفة للغاز المسيل للدموع تسببت في تدافع المصلين للفرار من المسجد.

واستُخدمت القوة المميّنة ضد المحتجين في الرقاب للمرة الأولى في 9 يناير/كانون الثاني. وكان قد تجمّع حشد كبير من الرجال والنساء والأطفال أمام مبنى المعتمدية للمطالبة برحيل قوات الـ«بوب» (فرق النظام العام)، وهددوا بإعلان الإضراب العام. وردد المحتجون هتافات: «لا دراسة ولا تدريس حتى يرحل البوليس». ووفقاً للشهادات التي جمعتها منظمة العفو الدولية، فإن شرارة المظاهرة أشعلتها حادثة وقعت في وقت مبكر من ذلك الصباح، عندما قام أحد أفراد «بوب» (فرق النظام العام) بإهانة وضرب رجل في الأربعين من العمر، كان يقوم بتوصيل الحليب إلى المدينة.

وقال مشاركون في الاحتجاجات لمنظمة العفو الدولية إنه في الوقت الذي كان أحد النقابيين يحاول التفاوض مع قوات الأمن، أُطلق الغاز المسيل للدموع على الجمهور. وقد فر معظم الرجال والنساء الأكبر سناً، وبقي عدد من الشباب في المكان، واندلعت مصادمات عنيفة بينهم وبين شرطة الشغب التي انتشرت في الشوارع العامة وعلى أسطح المباني. واستمرت المصادمات من الساعة الحادية عشرة صباحاً حتى الثانية بعد الظهر. وقال شهود عيان إن شرطة الشغب بدأت بإطلاق الرصاص المطاطي، ثم بالذخيرة الحية بعد قليل، وبدون إنذار في الحالتين.

وقد قُتل في ذلك اليوم خمسة أشخاص، وهم: منال بوعلاقي ورؤوف كدوس في حوالي الساعة الواحدة بعد الظهر؛ ومحمد عمران جبالي أثناء تشييع جنازة رؤوف كدوس من المستشفى؛ ومعاذ عمر خليفي ونزار إبراهيم سليمي في حوالي الساعة الرابعة بعد الظهر خلال المصادمات مع قوات الأمن.

وأفاد طبيب كان يعمل في غرفة الطوارئ في 9 يناير/كانون الأول إن 16 جريحاً من المحتجين أُدخلوا المستشفى، بينهم خمسة أشخاص أصيبوا بالرصاص الحي، واثنان أصيبا بالرصاص المطاطي. وقال الطبيب إنه خلال فترة الاضطرابات بأكملها لم يصب سوى شخص واحد من قوات الأمن، أُدخل المستشفى للعلاج – من جروح نتجت عن إلقاء الزجاج في وجهه من قبل المحتجين. وقال الطبيب إن الجروح التي أصيب بها المحتجون الذين أُطلقت عليهم النار قادته إلى الاعتقاد بأن الرصاص أُطلق من قبل أشخاص محترفين، وربما يكونون قناصة، من أسطح المباني، وذلك لأن مخارج الرصاصات كانت في موضع أدنى من مداخنها في الجسم.

لم تكن منال بوعلاقي، وهي إحدى الضحايا البالغة من العمر 26 عاماً، مشاركة في الاحتجاجات. وذكر الطبيب أنها قُتلت برصاصة واحدة في الصدر أُطلقت من الأعلى. وقد زار مندوبو المنظمة منزل شاديا، والدة منال، الواقع في حي الاستقلال، التي قالت إن ابنتها كانت قد زارتها في وقت مبكر من بعد ظهر يوم 9 يناير/كانون الثاني. وبعد فترة وجيزة من مغادرة منال، التي ذهبت لرعاية طفليها شاديا البالغة من العمر 6 سنوات، وإياد البالغ من العمر ثلاث سنوات، سمعت والدتها أصوات إطلاق نار في الخارج، ولكنها



© Amnesty International

لم تستطع مغادرة منزلها بسبب مرابطة أفراد الأمن خارجه. كان الرصاص ينهمر والغاز المسيل للدموع يملأ الشوارع. وقالت قريبة منال، التي كانت تسير معها عندما أردت بالرصاصة: «كنا نسير وتحدث معاً وكنا في عجلة من أمرنا نريد أن نصل إلى منزل منال، حيث كان طفلاها بانتظارها. وفجأة صرخت منال وسقطت على الأرض». وقد نُقلت منال على وجه السرعة إلى المستشفى في الرقاب، حيث أمر الطبيب بنقلها إلى مستشفى آخر أفضل تجهيزاً في صفاقس، ولكنها فارقت الحياة على الطريق. وقالت والدتها: «لقد تركت خلفها طفلين صغيرين محرومين من حنان أمهما. كنا - أنا وهي - نعيش تحت الصفر [في فقر مدقع]. وكل ما أريده هو أن يعيش الطفلان حياة أفضل وبكرامة. كما أن زوج منال ووالد طفليها عاطل عن العمل. وقالت شاديا لمنظمة العفو الدولية إنها تريد أن يقدم قتلها ابنتها إلى ساحة العدالة.



© Amnesty International

كما أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع عائلتي اثنين آخرين قُتلا أثناء الاحتجاجات، وهما **معاذ عمر خليفي**، البالغ من العمر 25 عاماً، والذي كان يعمل في محطة محروقات، و**نزار إبراهيم سليمي**، البالغ من العمر 22 عاماً، والذي كان يقوم بأعمال موسمية حسب توفرها. وعلى الرغم من محدودية دخلهما، فقد كانا المعيلين الرئيسيين لعائليهما.

وقد قُتل الرّجلان في وسط المدينة. وبحسب شهود عيان، فقد أطلقت النار على نزار في صدره من قبل قناص متمركز على سطح برج اتصالات الهاتف. كما لقي معاذ حتفه نتيجة لإصابته برصاصة واحدة في صدره وفقاً لإفادة طبيب الطوارئ المناوب في تلك الليلة. إن هاتين العائليتين تطالبان بتحقيق العدالة، بما في ذلك إخضاع الأشخاص الذين أصدروا الأوامر بالقتل للمساءلة، وحصولهما على تعويضات مالية كافية عن الخسارة الجسيمة التي مُنيتا بها.

ولقي **محمد عمران جبالي**، وهو متزوج وأب لطفل، حتفه بعد إصابته برصاصة في خصره خلال مشاركته في جنازة رؤوف كدوس. وأفاد شهود عيان، وهم أيمن عكرتي ولطفي العكرمي وعبدالكريم حاجي، الذين شاركوا في جنازة رؤوف كدوس، بأن موكب التشييع كان سلمياً. وعلى الرغم من ذلك، فقد بدأ أفراد «بوب» (فرق النظام العام) بإطلاق الغازات المسيلة للدموع على الموكب، ثم سرعان ما بدأوا بإطلاق النار بدون تحذير. وقد قُتل محمد جبالي الذي كان يسير قريباً من مقدمة الموكب، وأصيب عدد آخر بجروح. كما أصيب عبدالكريم حاجي، وهو معلم ووالد لأربعة أطفال، برصاصة حية في فخذ اليمين، بينما كان يحاول مغادرة المسيرة. وبالمثل، فقد أصيب لطفي العكرمي في كتفه من الخلف بينما كان يفر من المكان.

والدة منال بوعلاقي تمسك بصورة ابنتها التي أردت بالرصاصة في 9 يناير/كانون الثاني. عائلة نزار إبراهيم سليمي، الذي قُتل بالرصاص في 9 يناير/كانون الثاني في الرقاب.

الذين شاركوا في جنازة رؤوف كدوس، بأن موكب التشييع كان سلمياً. وعلى الرغم من ذلك، فقد بدأ أفراد «بوب» (فرق النظام العام) بإطلاق الغازات المسيلة للدموع على الموكب، ثم سرعان ما بدأوا بإطلاق النار بدون تحذير. وقد قُتل محمد جبالي الذي كان يسير قريباً من مقدمة الموكب، وأصيب عدد آخر بجروح. كما أصيب عبدالكريم حاجي، وهو معلم ووالد لأربعة أطفال، برصاصة حية في فخذ اليمين، بينما كان يحاول مغادرة المسيرة. وبالمثل، فقد أصيب لطفي العكرمي في كتفه من الخلف بينما كان يفر من المكان.

وقال **شادي عبيدي**، البالغ من العمر 20 عاماً، والذي أصيب في رجليه أثناء الاحتجاجات في الرقاب في 9 يناير/كانون الثاني: «لقد شاركتُ، كالأخرين، في المظاهرات المناهضة للحكام القمعيين، وأردتُ أن أعبر عن رأيي؛ فنحن مهمشون بالمقارنة مع المناطق الساحلية، ونريد أن تُتاح لنا فرص الحياة كالأخرين».



يسار: شادي عبيدي يتعافى في منزله بعد إطلاق النار عليه في رجليه خلال المظاهرات في الرقاب في 9 يناير/كانون الثاني. أسفل: عائلة رمزي الحبيب حسين، الذي أطلقت عليه النار في 8 يناير/كانون الثاني، وتوفي متأثراً بجراحه.

القصرين

دفعت القصرين، وهي عاصمة الولاية التي تحمل نفس الاسم في وسط تونس، النصيب الأكبر من الخسائر في الأرواح خلال الاضطرابات التي وقعت في الأسابيع التي سبقت رحيل زين العابدين بن علي. كما أنها تعتبر إحدى أشد المناطق فقراً في تونس، وتشهد أحد أعلى معدلات البطالة في البلاد.

وقد بدأت الاحتجاجات المناهضة للحكومة في القصرين منذ أواخر ديسمبر/كانون الأول، ومرت بسلام في البداية. وبعد وصول شرطة الشغب في مطلع يناير/كانون الثاني، استُخدم الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي لتفريق المحتجين. وتنامى حجم الاحتجاجات، وفي 7 يناير/كانون الثاني تصاعد العنف بين قوات الأمن والمحتجين، وُدكر أن الأنباء التي وردت عن محاولة شاب من حي السلام في القصرين الانتحار بإضرار النار في نفسه هي التي أطلقت شرارة العنف. ووفقاً لموظفي المستشفى في القصرين، فإن عمله اليائس ووفاته في وقت لاحق أشعلا فتيل احتجاجات غاضبة، وخاصة في حي النور في القصرين حيث أحرقت مباني حزب التجمع الدستوري الديمقراطي وكسرت نوافذ مصرفين.



وقال رئيس الطب الشرعي في القصرين إن أولى الخسائر في الأرواح التي نجمت عن إطلاق النار على أيدي قوات الأمن وصلت إلى المستشفى في 9 يناير/كانون الثاني. وتُظهر سجلات المستشفى أن **محمد أمين مباركي وصابر رتيبي** قُتلا بالذخيرة الحية في ذلك اليوم. ولقي عشرة أشخاص آخرين حتفهم نتيجة لإطلاق النار عليهم في 10 يناير/كانون الثاني. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن مجموع الخسائر في الأرواح أكبر من ذلك لأن عدداً من الأشخاص المصابين بجروح خطيرة نُقلوا إلى مستشفيات خارج القصرين.

وزار مندوبو منظمة العفو الدولية منزل عائلة **رمزي الحبيب حسين**، وهو رجل في الثامنة والعشرين من العمر، أطلقت عليه النار في 8 يناير/كانون الثاني، ولم يُذكر اسمه في سجلات المستشفى في القصرين. وكان رمزي المعيل الوحيد لأسرته التي تضم عمته، التي تولت تنشأته، وأشقاءه الصغار. ووفقاً لشاهد عيان، فقد كان رمزي مع نحو 20 آخرين من الشباب في حي النور القريب من مبنى البلدية. وقال الشاهد إن أفراد الـ«بوب» (فرق النظام العام) أطلقوا الغاز المسيل للدموع على المحتجين، وإن بعض الشباب قاموا بإلقاء

الزجاجات الحارقة والحجارة على قوات الأمن. وقد أُطلق الرصاص وتفرق المتظاهرون. بيد أن أفراد «بوب» (فرق النظام العام) قاموا بتوقيف رمزي وبدأوا بضربه بالهراوات على ظهره وعنقه، بينما كان ملقى على وجهه على الأرض بحسب ما قاله شاهد عيان. وأكد أفراد عائلته الذين رأوا جثته أن الجروح كانت تغطي كتفيه، وهو ما يثبت صحة الشهادة التي قالت إنه تعرض للضرب قبل إطلاق النار عليه. وأضاف الشاهد العيان يقول: «إن أحد أفراد «بوب» (فرق النظام العام) أطلق النار على رمزي من مسافة قريبة. وقد رأيت ذلك المشهد من الجهة المقابلة من الشارع». وقد نُقل رمزي إلى مستشفى سوسة، حيث فارق الحياة.

وحتى لو كانت المصادمات بين المحتجين وقوات الأمن عنيفة، فإن استخدام الأسلحة النارية ضد متظاهر معتقل، من الواضح أنه لم يعد يمثل أدنى تهديد لقوات الأمن، لم يكن عملاً مشروعاً، كم أنه يشكل انتهاكاً للحق في الحياة. وقالت عائلة رمزي لمنظمة العفو الدولية إنها تطالب السلطات بإجراء تحقيق كامل في حادثة مقتله، وتقديم الجناة إلى ساحة العدالة ودفع تعويض كاف لعائلته.



وُقُتل بالرصاص عدة أشخاص أثناء تشييع ضحية أخرى، وهو محمد أمين مباركي، الذي قضى نحبه بعد إطلاق الرصاص الحي عليه في وجهه، بحسب الطبيب الشرعي الذي فحص جثته في 9 يناير/كانون الثاني. وفي 10 يناير/كانون الثاني، وعندما كان موكب الجنازة في طريقه إلى المقبرة، اندلعت أعمال عنف بالقرب من مركز الشرطة في حي الزهور.

والتقى مندوبو منظمة العفو الدولية بعائلة عيسى قريري، البالغ من العمر 27 عاماً والمُعيل الوحيد لأسرته المولّفة من سبعة أشقاء. وقد أُطلقت عليه النار أثناء جنازة محمد أمين مباركي في حوالي الساعة 12:30 بعد الظهر. وأكد الطبيب الشرعي الذي فحص جثته أنه أُصيب في رأسه من الخلف. وذكر شهود عيان أنه كان يحاول مساعدة ضحية أخرى من ضحايا إطلاق الرصاص على الجنازة، وهو أحمد جباري، عندما أُصيب في مقتل. وقالوا إن الرصاص أُطلقت عليه من سطح أحد المنازل القريبة من مركز الشرطة.

وفي ساعة مبكرة من بعد ظهر يوم 10 يناير/كانون الثاني أُصيب وليد سعداوي البالغ من العمر 28 عاماً في مقتل في حي الزهور أثناء مشاركته في جنازة محمد أمين مباركي. وكان واقفاً مع مجموعة أخرى من الشباب، من بينهم شقيقه أنور سادات، الذين كانوا يحتجون على فساد الحكومة، عندما بدأ أفراد شرطة الشغب بإطلاق الغاز المسيل للدموع. وبعد أن رفض المتظاهرون التفرق، وردّ بعض الشباب بإلقاء الحجارة، أطلقت قوات الأمن الذخيرة الحية. وقد أصابت إحدى الرصاصات وليد سعداوي في خصره، ونقلته عائلته إلى مستشفى القصرين، ولكنه فارق الحياة بعد وقت قصير. إن أقرباءه لا يطالبون بتحقيق



أعلى: العائلة تمسك صورة عيسى قريري، الذي قُتل بالرصاص في 9 يناير/كانون الثاني في جنازة ضحية أخرى من ضحايا الاضطرابات. يمين: جثة وليد سعداوي، الذي لقي حتفه في مستشفى القصرين في 10 يناير/كانون الثاني بعد إطلاق النار عليه في جنازة ضحية أخرى من ضحايا الاضطرابات في وقت سابق من ذلك اليوم.

العدالة والإنصاف على مقتله فحسب، وإنما يريدون من السلطات التونسية التصدي للقضية التي دفعت وليد للاحتجاج ودفعت حياته ثمناً لها، ألا وهي قضية البطالة.

وأجرت منظمة العفو الدولية مقابلة مع عائلة محمد نصري، البالغ من العمر 21 عاماً، والذي قُتل بعد ظهر يوم 10 يناير/كانون الثاني كذلك. وقال أقرباؤه إنه في وقت تشييع جنازة محمد مباركي، كان محمد نصري قادماً من مكان عمله ومتجهاً إلى منزله في حي الزهور عندما أطلقت عليه النار في بطنه. وقال شهود عيان إن صديقه محمد خضراوي هبَّ إلى مساعده ولكنه أصيب برصاصة في جبهته. وأكد الطبيب الشرعي الذي فحص الجثتين في مستشفى القصرين إنهما وصلا إلى المستشفى في وقت واحد تقريباً بعد ظهر يوم 10 يناير/كانون الثاني. وقالت عائلة محمد نصري إنها تلقت مكالمات هاتفية من وزير الصحة، قدم فيها تعازيه لها، ولكنها لن ترضى إلا إذا اعترفت الحكومة رسمياً بعمليات القتل التي وقعت في القصرين، ودفعت لعائلات الضحايا تعويضات مالية، وأتاحت فرص العمل للعاطلين عن العمل وأرست ضمانات للعدالة الاجتماعية بالقضاء على المحسوبية والفساد.

كما قُتل رجل آخر بعد ظهر يوم 10 يناير/كانون الثاني، وهو أحمد جباري، البالغ من العمر 61 عاماً. وقد أصيب برصاصة في صدره. وقالت عائلته إنه لم يكن مشاركاً في الاحتجاجات، ولكنه كان يعبر الشارع في طريقه إلى المسجد لأداء الصلاة. وكان قبل مغادرته قد حذر شقيقته من مغادرة المنزل بسبب الاضطرابات. إن عائلته تطالب بتحقيق العدالة والإنصاف على مقتله، وبتاحة فرص عمل أفضل، وبالقضاء على الفساد للتونسيين جميعاً.

ودفع المارة ثمناً باهظاً لوجودهم خارج منازلهم أثناء الاحتجاجات والمصادمات بين المحتجين وقوات الأمن. فقد كان خامس قرمازي وزوجته وطفلتها يقين، البالغة من العمر سبعة أشهر، في طريقهم إلى منزلهم بعد زيارتهم لأقربائهم في حي نور. وعندما وصلوا قرب مبنى البلدية، حيث مسرح الاحتجاجات والمصادمات بين قوات الأمن والشباب، تعرضت العائلة للغاز المسيل للدموع. في تلك الليلة واجهت الطفلة يقين مشكلة في النوم وبكت كثيراً، فهرعت العائلة في الصباح التالي لنقل الطفلة إلى وحدة الطوارئ في مستشفى القصرين، ولكن روحها فاضت في حوالي الساعة الثانية بعد الظهر. وأكدت شهادة طبية موقعة من رئيس قسم طب الأطفال في المستشفى أن يقين توفيت نتيجة «لتعرضها لغاز مسيل للدموع وسام للغاية». وقال والدها لمنظمة العفو الدولية: «لقد كانت طفلي الوحيدة، بعد خمس سنوات من محاولات انجاب طفل... أريد أن أعرف لماذا حدث ذلك، ومن هو المسؤول عن مقتلها؟».

وَجرح عشرات المحتجين بالرصاص أثناء الاضطرابات أو من جراء الضرب على أيدي قوات الأمن. وقال رائد سائحي، وهو طالب عمره 23 عاماً، أجرت منظمة العفو الدولية مقابلة معه في مستشفى القصرين، إن ثلاثة من أصابعه كُسرت عندما انهال عليه أفراد الأمن بالضرب في موكب الجنازة بحي النور في 10 يناير/كانون الثاني. وقال إن قوات الأمن استخدمت الغاز المسيل للدموع لتفريق الجموع السائرة في الجنازة، ثم انهالت بالضرب على كل من لم يتفرق.



كُسرت ثلاثة من أصابع رائد سائحي عندما ضربه أفراد قوات الأمن في 10 يناير/كانون الثاني.

وقال وليد ملاح، الذي كان يشاطر رائد سائحي الغرفة في المستشفى، إن رجله كُسرت خلال المظاهرة التي حدثت في حي الزهور في 10 يناير/كانون الثاني. وأضاف أنه بعد إطلاق قوات الأمن الغاز المسيل للدموع لتفريق الحشود، حاول الفرار، ولكن إحدى مركبات شرطة الشغب ضربته من الخلف. وقال إن أفراد «بوب» (فرق النظام العام) انهالوا عليه بالضرب بالهراوات في جميع أنحاء جسمه، بما في ذلك رجله المصابة. وقد

فقد الوعي، ولم يستيقظ إلا في مستشفى القصيرين. وقال لمنظمة العفو الدولية: «لقد شاركت في الاحتجاجات بسبب صعوبة ظروفنا المعيشية، ولا سيما بسبب البطالة. وكنا نأمل في بناء الديمقراطية في بلدنا».

العاصمة تونس

عقب عطلة نهاية الأسبوع الدامية 8-10 يناير/كانون الثاني في المناطق الداخلية من البلاد، امتدت الاحتجاجات إلى العاصمة، وتخللها إشعال حرائق في المباني العامة وأعمال نهب ومواجهات بين قوات الأمن والمحتجين. وقد قُتل عشرات الأشخاص وأصيب عدد أكبر بجروح.

في 17 يناير/كانون الثاني قال مدير مستشفى شارل نيكول في العاصمة تونس لمنظمة العفو الدولية إن المستشفى استقبل 28 جثة من المحتجين الذين سقطوا بالرصاص وأكثر من 100 شخص ممن أصيبوا بجروح، بينهم 30 شخصاً أصيبوا بالذخيرة الحية، منذ اندلاع الاحتجاجات في العاصمة وضواحيها. وقال إن المستشفى هو الوحيد في العاصمة الذي يضم قسماً للطب الشرعي. وخارج مشرحة المستشفى، حيث اصطفت التوابيت، علقت قائمة تضم 17 اسماً للأشخاص الذين لقوا حتفهم في 15 و 16 يناير/كانون الثاني بحسب أقوال الطبيب الشرعي المناوب. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن العدد الإجمالي للقتلى الذين سقطوا أثناء الاحتجاجات في العاصمة بلغ أكثر من 28 قتيلاً، لأن بعض العائلات التي قابلناها قالت إنها لم تنقل قتلها إلى مستشفى شارل نيكول.

وبحدود علم منظمة العفو الدولية، فإن أغلبية الوفيات في مدينة تونس الكبرى وقعت في الفترة بين 12 و 16 يناير/كانون الثاني في أحياء الطبقة العاملة، كحي التضامن وسيجومي وملاسين. ووصف سكان هذه الأحياء ظروفهم المعيشية الصعبة وكفاحهم اليومي من أجل البقاء في وجه البطالة والسكن المزري والفقر وانعدام فرص التعليم وارتفاع مستوى المعيشة.

عائلة مالك حباشي، يناير/كانون الثاني.



ففي حي التضامن، وهو أحد أكبر ضواحي تونس العاصمة وأشدّها فقراً، تحدثت منظمة العفو الدولية إلى أربع عائلات كانت قد فقدت أحبائها خلال الاضطرابات. وقال شهود عيان إن الاحتجاجات في المنطقة تصاعدت في 12 يناير/كانون الثاني، واندلع المزيد من العنف في اليوم التالي، وخصوصاً عقب الخطاب الأخير لزين العابدين بن علي إلى الشعب. وقد خرج آلاف الأشخاص إلى الشوارع وطلبوا بسقوط حكمه، ورددوا هتافات من قبيل «خبز وماء، وابن علي لا». وأطلقت قوات الأمن، ومنها شرطة الشعب، الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية على المحتجين، الذين كان بعضهم يقذف الحجارة على قوات الأمن.

في مساء يوم 12 يناير/كانون الثاني، سقط مالك حباشي، البالغ من العمر 24 عاماً، والذي كان قد خطب فتاة مؤخراً وبتنهياً للزواج منها، قتيلاً برصاصة واحدة أصابته في عنقه. وقد انضم إلى الاحتجاجات مع شقيقه يسري للمطالبة بفرص حياة أفضل. وقال والدهما: «كان مالك يناضل ضد الفساد».

وقال شهود عيان إن مالك قُتل على يدي قناص يرتدي زي شرطة الشغب بينما كان يتظاهر في شارع البيعة، بالقرب من مبنى البلدية، جنباً إلى جنب مع شباب الحي. وقال الشهود إن ثلاثة رجال آخرين من حي التضامن قُتلوا في ذلك المساء، وأصيب آخرون بجروح. وعندما أطلقت النار على مالك، حاول شقيقه يسري حمله إلى المنزل، ولكنه تعرض لاعتداء من قبل أفراد شرطة الشغب الذين ضربوه بالهراوات على رأسه وظهره ورجليه. وعندما التقاه مندوبو منظمة العفو الدولية في 17 ديسمبر/كانون الأول، كان طريق الفراش، ولا يقوى على الكلام، وبالكاد يتواصل مع الآخرين بهز رأسه. وقد أعربت عائلة حباشي عن عزمها على تحقيق العدالة. فقد قالت شقيقته التي تدرس القانون: «نريد تحقيق العدالة. لقد أزهقوا روحه قبل الأوان. بعضهم ينعم بالعيش في القصور، بينما يصارع الآخرون من أجل البقاء. فكفى خوفاً!»



عائلة مجدي مونستري، وهو أحد المارة، قُتل بالرصاص في العاصمة في 13 يناير/كانون الثاني 2011.

وأجرت منظمة العفو الدولية مقابلة مع عائلة مجدي مونستري، الذي أُطلقت عليه النار في صدره، بينما كان يسير في شارع الطيب المهري بحي التضامن في الساعة السابعة والنصف من يوم 13 يناير/كانون الثاني. وقال شهود عيان لمنظمة العفو الدولية إنه لم يشارك في الاحتجاجات، وإنما كان في طريقه إلى منزله الذي يقع على بعد بضعة أمتار من المكان الذي سقط فيه. وقال شاهد عيان آخر إن أحد أفراد الحرس الوطني، وهو شخص معروف لدى سكان الحي، أمر مجدي بالوقوف، وإن الأخير انصاع للأمر ورفع يديه ليظهر أنه غير مسلح، وعلى الرغم من ذلك، فقد تلقى رصاصة في صدره. وقال والده: «إنني أطالب بالعدالة. أريد مساءلة من أطلق الرصاص ومن أصدر الأمر وكل من اشترك في الجريمة».

والتقت المنظمة عائلة أخرى أُصيب ابنها برصاصة في صدره في 13 يناير/كانون الثاني في منطقة الجمهورية بحي التضامن. وقالت شقيقة هشام ميموني، البالغ من العمر 36 عاماً، لمنظمة العفو الدولية إنه اتصل بهم هاتفياً في حوالي الساعة 2:30 بعد الظهر، ليبلغهم بأنه قادم إلى المنزل، ولكنه لم يصل أبداً. وبدلاً من ذلك ذهب عائلته لإحضار جثته من مشرحة مستشفى شارل نيكول. إن العائلة تطالب بإجراء تحقيق شفاف في ملابسات وفاته، وتقديم المسؤولين عن قتله إلى ساحة العدالة.

كما تحدث مندوبو المنظمة إلى منصور العياري، الذي قُتل نجله ثابت العياري، البالغ من العمر 21 عاماً، بالرصاص بعد ظهر يوم 13 يناير/كانون الثاني في منطقة الجمهورية بحي التضامن. وفي ذلك الوقت، كانت شرطة الشغب تحاول تفريق المتظاهرين باستخدام الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية. ووفقاً لشهود عيان، فقد قُتل ثابت برصاص قناص متمركز على سطح مركز الشرطة المحلي. وقال والده لمنظمة العفو الدولية: «لا شيء يستطيع أن يعيد لي ابني. ومع ذلك، فلا بد من إجراء تحقيق لمعرفة من الذي قتله ومن الذي أصدر الأمر بقتله».

واستخدمت الشرطة القوة المميتة خلال الاحتجاجات في حي سيجومي، وهو حي آخر للطبقة العاملة في ضواحي العاصمة. ففي 13 يناير/كانون الثاني، سقط بالرصاص شابان على الأقل، وهما **وليد عبدالحفيظ جمعي**، البالغ من العمر 24 عاماً، و**مهدي العوني**، البالغ من العمر 22 عاماً. وقالت والدة وليد عبدالحفيظ، وهي أرملة، إنها لا تعرف كيف ستعيش بدون ابنها الأكبر، الذي كان يعيل الأسرة. وقال شهود عيان لمندوبي المنظمة إن وليد عبدالحفيظ، الذي لم يكن يشارك في الاحتجاجات، قُتل برصاص قناص متمركز على سطح أحد المباني في الجهة المقابلة من الشارع على بعد نحو 100 متر. وقالوا إن القناص كان أحد أفراد قوات الأمن، ويعمل في مركز الشرطة المحلي في سيدي حسين. وأكد العديد من الشهود العيان أن وليد أصيب في ظهره من الخلف، مما يشير إلى أنه لم يكن يشكل خطراً على حياة أفراد الأمن. وقال شهود آخرون إن مهدي العوني، وهو عاطل عن العمل، أصيب من الخلف كذلك وإن الرصاصة أصابت كليته. وقال أقرباؤه الذين قاموا بغسل جثته لتجهيزه للدفن إن جسده كان مليئاً بالكدمات على يديه وجنبه، مما يشير إلى أنه كان قد تعرض للضرب قبل إطلاق النار عليه.

في 14 يناير/كانون الثاني، كان المصور **لوكاس مبروك دوليغا**، البالغ من العمر 32 عاماً والذي يحمل جنسية مزدوجة فرنسية-ألمانية ويعمل مع وكالة بريس فوتو الأوروبية ومقرها في باريس، يقوم بتغطية الاحتجاجات خارج مبنى وزارة الداخلية في وسط العاصمة. وفي حوالي الساعة الثانية بعد الظهر، أصيب بقنبلة غاز مسيل للدموع أطلقها عليه شرطي من مسافة قريبة، بحسب الأنباء الواردة بهذا الشأن. وقد نُقل إلى المستشفى على وجه السرعة وأجريت له عملية، لكنه قضى نحبه في 17 يناير/كانون الثاني. وقال هوراشيو فيلابوبوس، مدير مكتب باريس التابع لوكالة بريس فوتو الأوروبية: «إذا أطلق شرطي قنبلة غاز مسيل للدموع، كما في هذه الحالة، على مسافة تقل عن خمسة أمتار ويسدد على رأس الشخص، فإن الهدف يكون إصابة ذلك الشخص، إن لم يكن قتله»¹⁹. ولم يتضح بعد ما إذا بدأ التحقيق في وفاة المصور أم لا.

وكما حدث في تالة والقصرين، فقد تحولت مواكب تشييع جثامين الأشخاص الذين قُتلوا أثناء الاضطرابات إلى احتجاجات مناهضة للحكومة، وتم تفريقها من قبل قوات الأمن باستخدام العنف. وقال **وليد سباعي**، الذي أصيب بجروح طفيفة في 14 يناير/كانون الثاني خلال جنازة مهدي العوني، إن قوات الأمن أطلقت الغاز المسيل للدموع على المشيعين وضربت عدداً منهم بالهراوات. وقال إنه سمع أصوات العديد من الطلقات النارية، ولكنه لا يعرف ما إذا كانت قد أسفرت عن مقتل أحد.

وقامت منظمة العفو الدولية بتوثيق حالات عدة أشخاص أصيبوا بجروح نتيجة استخدام الذخيرة الحية، ولكنهم لم يشاركوا في الاحتجاجات. فقد قال **رقاب همشي**، مثلاً، إنه كان يقف مع زوجته على شرفة منزله في 14 يناير/كانون الثاني، عندما أصيبا برصاصة أطلقها أفراد من «بوب» (فرق النظام العام) كانوا يطاردون الشباب. وقد خدشت الرصاصة فخذه اليميني قبل أن تصيب فخذ زوجته وتسبب لها جرحاً بالغاً. وكانت لا تزال في المستشفى عندما قابل مندوبو المنظمة زوجها رقاب في 17 يناير/كانون الثاني. وقال رقاب إن أفراد «بوب» (فرق النظام العام) لم يعطوا أي تحذير قبل إطلاق النار على الرغم من أنهم كانوا يدخلون منطقة سكنية.

وبعد رحيل زين العابدين بن علي، وقع المزيد من حوادث العنف وإطلاق النار في العاصمة وضواحيها، ولا تزال ملابس تلك الحوادث غير واضحة. وقال سكان المناطق المتأثرة، ومنها حي خضرا وحي ملاسين، إن عناصر من قوات الأمن الموالية للرئيس المخلوع هي التي ارتكبت أعمال العنف بهدف بث مشاعر الخوف وانعدام الأمن بين الناس. ولكن ذلك لم يتأكد بعد.

وفي ملاسين قُتل **مروة أمينة**، وهي طالبة في كلية الحقوق، عمرها 23 عاماً، برصاصة طائشة على ما يبدو في حوالي الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم 15 يناير/كانون الثاني. وكانت مروة في منزلها عندما اخترقت الرصاصة نافذة غرفتها في الطابق الثاني وأصابتها في عينيها اليميني. وقال أحد الأطباء في مستشفى شارل نيكول إن الرصاصة حطمت جمجمتها وتوفيت على الفور.

وبعد مرور بضع ساعات، أي في حوالي الساعة الواحدة والرابع من فجر يوم 16 يناير/كانون الثاني، أطلق رجل مجهول الهوية النار على إيلياس قرير، البالغ من العمر 32 عاماً، فأصابه في رأسه من الخلف. وعندما قُتل إيلياس كان يجوب حي خضرا ضمن دورية مؤلفة من نحو 50 رجلاً يضطلعون بمهمة منع أعمال التخريب والنهب والسلب التي انفلتت من عقابها في ذلك الوقت. وقال شهود عيان إن سيارة سوداء اللون مرّت مسرعة من أمام المجموعة، ثم خرج منها رجل وأطلق عدة رصاصات بدون تحذير. وقد نُقل إيلياس إلى عيادة في الجهة الأخرى من الشارع، ولكنه فارق الحياة في الطريق. وقال سكان حي خضرا الذين تجمعوا في منزله للتعزية بوفاته إن السيارة السوداء كانت تتبع سيارتين أخريين شوهدتا فيما بعد أمام مكاتب قوات الأمن في خضرا، مما عزز الاشتباه بأن الجناة كانوا من قوات الأمن.



جثة إيلياس قرير الذي أُطلقت عليه النار في رأسه من الخلف في 16 يناير/كانون الثاني بحي خضرا في العاصمة تونس، بينما كان يحاول حماية السكان من عمليات النهب والسلب.

في الليلة نفسها، أُصيب شاب آخر، وهو كامل رزق، بالرصاص الحي في كتفه في حي خضرا. وقالت والدته لمنظمة العفو الدولية إنها عندما سمعت أصوات طلقات نارية خرجت بحثاً عن ابنها، فأصيبت هي نفسها بجرح في راسها الأيمن نتيجة لإطلاق الرصاص الحي عليها. وقد رأى مندوبو المنظمة يدها المضمّدة، وقالت إنها احتاجت إلى 16 غرزة في المستشفى.

ينبغي إجراء تحقيقات محايدة ومستقلة لكشف النقاب عن ملابسات جميع حوادث إطلاق النار على أيدي معتدين مجهولي الهوية.

الحمامات

لم تسلم مدينة الحمامات الساحلية، وهي مركز سياحي، من الاحتجاجات، وشهدت حادثة قتل بالرصاص.

وقال كامل مسعود، وهو قائد نقابي محلي وعضو في الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، إن مسيرة كبرى خرجت في الحمامات في 12 يناير/كانون الثاني. وقال إنها بدأت سلمية، حيث طالب المحتجون بتغييرات اقتصادية وسياسية. وعندما وصلت المسيرة إلى مركز الشرطة بالقرب من شارع هادي شاكر، بدأت قوات الأمن باستخدام الغاز المسيل للدموع. وفقد النقابيون السيطرة على المسيرة مع حدوث الفوضى، وبدأ بعض الشباب بإلقاء الحجارة على قوات الأمن. ورداً على ذلك، استخدمت قوات الأمن الذخيرة الحية بدون تحذير، مما أسفر عن مقتل زهير سويبي، وهو نائب مدير أحد الفنادق الفخمة في الحمامات.

وقال شقيقه أنور، وهو عضو في الرابطة التونسية لحقوق الإنسان كذلك، إن زهير مرّ بالمظاهرة وهو في طريقه عائداً من العمل، حيث كان لا يزال يرتدي بزة العمل الرسمي. وقد سارا معاً في المسيرة السلمية، ولكن لم يعد أحدهما يرى الآخر بعد انتشار الغاز المسيل للدموع فوق رؤوس الجمهور. وقد سارعت العائلة إلى إدخال زهير، المصاب في عنقه، إلى المستشفى المحلي السيء التجهيز، بعد أن رفضت عيادة خاصة تعرف باسم «عيادة فيوليت» معالجته بحسب ما زعم. ثم نُقل إلى مستشفى المعموري لإنقاذ حياته، ولكن بعد فوات الأوان.

وقالت زوجته، وهي أم لابنهما البالغ من العمر 17 عاماً وابنتهما البالغة من العمر 11 عاماً، إنه في الوقت الذي يستحيل فيه إعادة زهير إليها، فإنها تريد أن ترى العدالة تأخذ مجراها ضد الأشخاص الذين أطلقوا



© Amnesty International

زوجة زهير سوسي تعرض لمندوبي
منظمة العفو الدولية صورة لزوجها
بعد سقوطه بالرصاص خلال أحد
الاحتجاجات.

الرصاص وأولئك الذين أصدروا الأوامر بإطلاق
الرصاص على المحتجين. وتعزم العائلة تقديم
شكوى رسمية إلى النيابة العامة.

وعقب مظاهرة 12 يناير/كانون الثاني، امتدت
الاحتجاجات إل المناطق المحيطة، ومنها نابل، حيث
قُتل شخصان برصاص قوات الأمن.

بنزرت

بحسب المعلومات المتوفرة لدى منظمة العفو
الدولية، فقد قُتل ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص خلال
الاحتجاجات التي اندلعت في مدينة بنزرت بشمال
البلاد.

ففي 23 يناير/كانون الثاني التقى مندوبو منظمة
العفو الدولية بعائلة إسكندر رحالي، الذي أطلقت
عليه النار في رأسه من الخلف في حوالي الساعة
الثامنة من مساء 13 يناير/كانون الثاني. وقال

شقيقه عمر، الذي كان معه في وقت إطلاق النار، إنهما كانا قد انضما إلى مجموعة من الشباب المحتجين
ضد البطالة والفساد. وعندما وصل المحتجون إلى مركز الشرطة في حاشد، قرروا اقتحام المركز، وُزعم
أن الانطباع السائد لديهم هو أن المركز كان خالياً من أفراد الشرطة. وقال عمر: «عندما فُتح الباب، أشعلت
الأنوار، وبدأنا بالفرار. ولكن أفراد الشرطة أطلقوا علينا النار بدون أي تحذير... فأصيب اسكندر برصاصة
في رأسه من الخلف وهو يحاول الفرار. وقد قدمت العائلة شكوى إلى النيابة العامة».



© EPA/Lucas Dolaga

متظاهر يتعرض للضرب على أيدي
أفراد الشرطة خلال احتجاج في
العاصمة في 14 يناير/ كانون الثاني.

4/التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة

«انهال عليّ أفراد شرطة الشعب ضرباً بالهراوات وركلاً بالأرجل في الشارع».

عبدالحفيظ العرياوي

وفقاً لممثلي وزارة الداخلية، فقد قبضت قوات الأمن على آلاف الأشخاص خلال الاضطرابات. أما الذين نفذوا الاعتقالات فهم من أفراد شرطة الشعب وعملاء الأمن بملابس مدنية. وقد قبض على بعض الأشخاص خلال الاحتجاجات للاشتباه في أنهم شاركوا في أعمال عنف أو بدون أسباب واضحة، بينما قبض على البعض الآخر في منازلهم بدون إبراز مذكرات اعتقال. وقبض على آخرين، ومنهم مدونون وقادة نقابيون وشخصيات سياسية، بسبب دورهم المتصوّر في الحركة المناهضة للحكومة على ما يبدو، وليس بسبب مشاركتهم المباشرة في الاحتجاجات.

واستمر ورود أنباء عن تعرض المعتقلين للتعذيب أو غيره من صنوف إساءة المعاملة. وكثيراً ما تعرض المعتقلون للضرب بالهراوات أو الركل على أيدي قوات الأمن عند القبض عليهم أو في الحجز. وأرغم بعضهم على البقاء في أوضاع جسدية ملتوية أو غير مريحة لفترات طويلة. ويبدو أن مثل تلك المعاملة كانت تهدف إلى ردع المحتجين عن المشاركة في المزيد من النشاطات، أو لمعاقتهم على المشاركة في الاحتجاجات المناوئة للحكومة. وفي بعض الحالات، استُخدم التعذيب أو إساءة المعاملة لانتزاع معلومات حول المنظمين المتصوّرين للاحتجاجات أو القوى المتخيلة التي تقف خلفها.

وقامت منظمة العفو الدولية بتوثيق حالات في معظم المدن التي زارها وفدها لتقصي الحقائق. وقال بعض الذين قابلهم الوفد إنهم تعرضوا للضرب المبرح، مما نتج عنه كسر أطرافهم أو إصابتهم بجروح أو فقدان الوعي. وخلصت منظمة العفو الدولية إلى نتيجة مفادها أن التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة ممارسة منظمة ومتفشية في سائر أنحاء البلاد.

وقال سيف الله سليمي لمنظمة العفو الدولية إنه قبض عليه في شارع البيعة بالرقاب، مع صديق له في 9 يناير/كانون الثاني خلال الاحتجاجات. وقد ضربهما أفراد قوات الأمن بالهراوات على الرأس والذراعين والبطن. واستمر الضرب حوالي 10 دقائق قبل اقتيادهما في سيارة إلى مركز الشرطة المحلي. وقال سيف الله سليمي إنه رأى نحو 70-80 شاباً محتجزين في مركز الشرطة في ذلك الوقت، وقد تعرضوا جميعاً للضرب على أيدي قوات الأمن.



© EPA/Lucas Dolega



صورة مؤرخة في 14 يناير /
كانون الثاني، التقطها لوكاس
دوليغا، مصور وكالة بريس فوتو
الأوروبية، تظهر رجال الأمن وهم
يتصادمون مع المتظاهرين خلال
أحد الاحتجاجات في العاصمة.
وقد بثت الصورة زميل في اليوم
التالي، 15 يناير / كانون الثاني،
بعد إصابة لوكاس دوليغا بقنبلة
غاز مسيل للدموع ونقله على عجل
إلى مستشفى في العاصمة مصاباً
بجروح خطيرة. وقد توفي لوكاس
دوليغا، الذي كان يعمل مع مكتب
وكالة بريس فوتو الأوروبية بباريس
منذ أبريل / نيسان 2006، متأثراً
بجراحه في 17 يناير / كانون الثاني
عن عمر يناهز 32 عاماً.

وأطلق سراحه في حوالي الساعة الثامنة مساءً بدون تهمة، ولكنهم هددوه بالانتقام إذا شارك في الاحتجاجات مرة ثانية. وأكد طبيب في مستشفى الرقاب، كان في غرفة الطوارئ في 9 يناير/كانون الثاني، أن سيف الله سليمي أدخل المستشفى في حوالي الساعة الثامنة والنصف مساءً، وقد ظهرت آثار كدمات حادة على وجهه ويديه. وقال إن شاباً آخر أدخل المستشفى في الوقت نفسه تقريباً، وكان يعاني من نزف داخلي ناتج عن الضرب. وقد أبلغه الشاب أنه تعرض للضرب من قبل قوات الأمن، بما في ذلك الضرب بخوذة شرطة مكافحة الشغب.

كما قابل وفد المنظمة الهاشمي عكرتي في الرقاب، حيث قال إن أفراد قوات الأمن قبضوا عليه، مع سبعة رجال آخرين، في مساء 8 يناير/كانون الثاني في مقهى المغرب العربي. وقال إن أفراد الأمن لم يوضحوا أسباب القبض عليهم ولم يقوموا باستجوابهم، بل اقتادوهم إلى مركز الشرطة المحلي، حيث انهلوا عليهم بالضرب بالهراوات. وفي تلك الليلة، نقله أفراد الأمن بسيارة إلى خارج المدينة على بعد نحو كيلومتر واحد، وألقوا به على قارعة الطريق، بعد مصادرة نقوده وهاتفه الخليوي.

ووردت أنباء عن وحشية الشرطة في تالة. ففي 10 يناير/كانون الثاني، قبضت شرطة الشغب في تالة على **عبدالحفيظ العرباوي**، وهو خريج عاطل عن العمل عمره 40 عاماً، خلال الاحتجاجات المناهضة للحكومة. وقال لمنظمة العفو الدولية إنه تعرض للضرب بالهراوات والركل بالأرجل في الشارع. ثم جرّه أفراد الأمن من قدميه مسافة حوالي 50 متراً إلى مركز الشرطة المحلي، حيث وصلوا ضربه، وخاصة على رأسه ووجهه. ونتيجة لذلك كُسرت أسنانه الأمامية. واحتُجز في زنزانة صغيرة مع 23 شخصاً آخر، تراوحت أعمارهم بين 12 عاماً و 70 عاماً. إن عدم توفر مساحة في الزنزانة يعني أن المعتقلين لم يستطيعوا النوم ولا حتى الجلوس على الأرض. وقد احتُجز عبدالحفيظ العرباوي هناك لمدة ثلاثة أيام بدون طعام. وتمت مصادرة مقتنياته، ومنها نقوده وحذاؤه وهاتفه الخليوي، ولم تتم إعادتها إليه عندما أُطلق سراحه بدون تهمة. وأكدت شهادة طبية صادرة عن مستشفى تالة أن عبدالحفيظ العرباوي تعرض لاعتداء عنيف، وأوصت بإعطائه إجازة للراحة لمدة 25 يوماً.

قال شاب في الحادية والعشرين من العمر، رغب في عدم ذكر اسمه، إنه قبض عليه في العاصمة في 14 يناير/كانون الثاني، بعد فض مظاهرة جماهيرية أمام مبنى وزارة الداخلية. وقد احتُجز في الوزارة مع 30 شخصاً آخر، بينهم عشر شبّات. وقال لمنظمة العفو الدولية إن أفراد قوات الأمن ضربوه بالهراوات على جميع أنحاء جسمه. وقال إن الآخرين، ومنهم النساء، تعرضوا للضرب والشتم. وقد أُطلق سراحه بدون توجيه تهمة له، ولكنهم حذروه من المشاركة في الاحتجاجات. وكان زين العابدين بن علي قد فرّ من البلاد في ذلك الوقت.

وقال رجل آخر من العاصمة تونس، وهو **بدرالدين ناصر هاشم**، إن الشرطة المحلية قبضت عليه مع ثلاثة آخرين في 15 يناير/كانون الثاني في حي التضامن، واتهمته بالاشتراك في أعمال النهب والتخريب التي وقعت في الليلة السابقة. وقد تعرضوا للضرب على جميع أنحاء أجسامهم لمدة ساعتين تقريباً، كما تعرضوا للشتائم والإهانات. ثم نُقلوا إلى مركز اعتقال آخر، يقع على بعد نحو 20 كيلومتراً، حيث ظلوا مقيدى الأيدي طوال فترة اعتقالهم. وقد أُطلق سراحهم في اليوم التالي بدون تهمة.

في 28 ديسمبر/كانون الأول، قبض على **عطية العثموني**، وهو الناطق الرسمي باسم لجنة التضامن مع عائلات ضحايا سيدي بوزيد، وأحد المنظمين الرئيسيين للمسيرات المناهضة للحكومة في المدينة، من قبل أفراد أمن كانوا يرتدون ملابس مدنية، ولم يبرزوا مذكرة اعتقال، كما لم يسمحوا له بإبلاغ زوجته بأنه ذاهب معهم للاستجواب. وقد أخبروه بأن استجوابه سيستغرق نحو 15 دقيقة فقط. بيد أنهم اقتادوه إلى العاصمة للتحقيق معه، حيث أمضى تلك الليلة، ثم نُقل إلى صفاقس لإجراء مزيد من التحقيق معه. وقال لمنظمة العفو الدولية إنه خلال الساعات الأربع والعشرين الأولى من فترة الاعتقال، تعرض للضرب وحُرم من النوم والطعام والماء، وأرغم على الركوع على ركبتيه في مواجهة جدار لعدة ساعات، والركوع مع حمل كرسي

بشكل مستقيم. وقد حُقق معه بشأن دوره في الاحتجاجات وحول مشاركة شخصيات رئيسية أخرى. وأُطلق سراحه أخيراً في 31 ديسمبر/كانون الأول، ولكنه وُضع تحت المراقبة.

في صبيحة يوم 12 يناير/كانون الثاني، قُبض على **حمّة الهامي** و**محمد مزام** في منزل حمّة الهامي في العاصمة من قبل نحو 20 فرداً من قوات الأمن الذين يُعتقد بأنهم من أفراد الحرس الرئاسي. وقد احتُجز الرجلان بمعزل عن العالم الخارجي في وزارة الداخلية حتى بعد ظهر يوم 14 يناير/كانون الثاني، عندما أُطلق سراحهما بدون تهمة. ويُعتقد أن اعتقال حمّة الهامي مرتبط بتصريحات أدلى بها لوسائل إعلام دولية حول مواقف حزب العمال الشيوعي التونسي من الاحتجاجات التي بدأت في ديسمبر/كانون الأول 2010. وقال إنه ظل مقيد اليدين طوال فترة اعتقاله.

وخلال فترة الاضطرابات، تلقت منظمة العفو الدولية معلومات حول وقوع وفيات في الحجز في ظروف مريبة، 19 ويُحتمل أن تكون ناتجة عن التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة و/أو الحرمان المتمدى من الأدوية الضرورية. وفي 7 يناير/كانون الثاني، قُبض على **باشير الغربي** بتهمة السرقة، واحتُجز في سجن بنزرت. وقالت عائلته لمنظمة العفو الدولية إن شقيقه حسن زاره آخر مرة في 11 يناير/كانون الثاني، عندما أرسل له «الأنسولين» لأنه كان يعاني من مرض السكري. وبعد مرور بضعة أيام، سمعت العائلة شائعات من سجناء سابقين مفادها أن باشير الغربي تعرض لإساءة المعاملة، واحتُجز وهو مكبل اليدين في الحبس الانفرادي. وقامت العائلة فوراً بزيارة قاضي تحقيق في 18 يناير/كانون الثاني لإبلاغه بالمزاعم وطلب ضمانات بحماية باشير الغربي من التعذيب أو إساءة المعاملة، نظراً لحالته الصحية. ولكن قاضي التحقيق رفض الشكوى.

وفي 20 يناير/كانون الثاني، استُدعت عائلته إلى مستشفى بنزرت لإحضار جثته. وقال أفراد عائلته إنهم شاهدوا آثار كدمات على صدره وبطنه، بالإضافة إلى آثار ما بدا أنه حرق بلفافات التبغ على ظهره. ولم تتسلم عائلته تقرير الطب الشرعي.

ونظراً لأن تونس طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنه يتعين على السلطات التونسية إجراء تحقيق في جميع مزاعم التعذيب، وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة، وضمان عدم استخدام أية معلومات تُنتزع تحت وطأة التعذيب في الإجراءات القانونية.

كما أن القوانين التونسية تجرّم استخدام التعذيب. وعلى الرغم من أن المادة 101 مكرر من قانون العقوبات لا تفي بالالتزامات التي تقتضيها اتفاقية مناهضة التعذيب، فإنها ظلت تنص على فرض أحكام بالسجن لمدة تصل إلى ثماني سنوات على «كل موظف عام، أو من هو في فئته، يُخضع أي شخص للتعذيب عند ممارسته لواجبه أو أثناء ممارسته لواجبه».

ويجب أن تتخذ السلطات التونسية خطوات ملموسة للقضاء على التعذيب الذي انقلت من عقاله في عهد رئاسة زين العابدين بن علي، وإرسال إشارة قوية إلى قوات الأمن بأنه لن يُسمح بممارسة التعذيب بعد اليوم، وأن لا أحد من قوات الأمن فوق القانون.



© FETHI BELLAID/AFP/Getty Images

جنود على ظهر مدرعة يقفون
أمام المتظاهرين في شارع محمد
الخامس في العاصمة في 14 يناير /
كانون الثاني 2011.

5/ خاتمة وتوصيات

«لا شيء يمكن أن يعيد لي ابني. ومع ذلك لا بد من إجراء تحقيق لمعرفة من الذي قتله ومن الذي أصدر الأوامر بقتله».

والد ثابت العياري الذي قُتل على أيدي شرطة الشغب في 13 يناير/كانون الثاني وهو في الحادي والعشرين من العمر.

رُحبت منظمة العفو الدولية بإعلان حكومة تصريف الأعمال عن تشكيل لجنة للنظر في «التجاوزات المسجلة خلال الأحداث الأخيرة». وفي مؤتمر صحفي عقد في 22 يناير/كانون الثاني، قال رئيس اللجنة توفيق بودربالة إن اللجنة مكلفة بتسليط الضوء على انتهاكات الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والأمن التي ارتُكبت خلال الاضطرابات؛ وإنها ستتولى مهمة جمع الوثائق وتقديمها إلى السلطات المعنية.²⁰ وفي محادثة هاتفية مع منظمة العفو الدولية في 22 يناير/كانون الثاني، أكد توفيق بودربالة أن اللجنة مخوَّلة بإلزام الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين بالتعاون مع عمل اللجنة.

في وقت كتابة التقرير، لم يكن قد صدر أي مرسوم رسمي علني يوضح النظام الأساسي للجنة وتركيبتها بدقة والفترة التي ستغطيها وصلحاياتها ومنهجيتها، ولذا فإن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات التونسية إلى ضمان تمتع اللجنة بصلاحيات وسلطة جمع كافة المعلومات التي تعتبرها ذات صلة، بما فيها السلطة الملزمة فيما يتعلق بالحصول على المعلومات وحضور المسؤولين الحاليين والسابقين وغيرهم من الأشخاص حيثما يكون ذلك ضرورياً وينبغي أن تقوم اللجنة بتجديد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المشتبه بهم، وجمع المعلومات التي تبيّن المسؤولية الجنائية الفردية. ويجب توصيل مثل تلك المعلومات، مع توخي السرية، إلى سلطات الادعاء العام ذات الصلة لإجراء مزيد من التحقيق، وذلك بهدف ضمان تقديم المسؤولين جنائياً عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة.

وتدعو منظمة العفو الدولية اللجنة إلى أن تأخذ بعين الاعتبار، في تحقيقاتها، الظروف الخاصة التي استخدم فيها الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين القوة المميّنة، بما في ذلك تحديد من الذي أصدر الأوامر وعلى أية أسس، وما هي التعليمات التي صدرت لقوات الأمن قبل استخدامها، وما إذا كانت قد اتُّخذت أية خطوات لتحذير المتظاهرين مسبقاً وإقناعهم بالتفرق بصورة سلمية. ويجب أن تكون أساليب التحقيق متسقة مع مبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع والتقصي الفعالين للإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة. كما يتعين على اللجنة، بشكل خاص، أن تكفل حرية حصول الضحايا وعائلات القتلى وممثليهم القانونيين على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق، وأن يُكفل لهم حق تقديم الأدلة. وينبغي أن تنظر اللجنة في الخطوات التي يتخذها الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين عندما

يستخدمون القوة، بما في ذلك عندما يستخدمون القوة غير المميتة، كالغاز المسيل للدموع، وذلك لتقليص المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص غير المشاركين في الاحتجاجات، من قبيل المارة وسكان المناطق المتأثرة بالاحتجاجات، إلى أدنى حد ممكن.

كما يتعين على اللجنة إجراء تحقيقات مستقلة ومحيدة وكاملة في جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة التي يتعرض لها المحتجون على أيدي قوات الأمن.

وقد رحبت منظمة العفو الدولية بالتأكيدات التي قدمها طاهر فلوس رفاعي، رئيس قسم العلاقات الخارجية في وزارة الداخلية، خلال اجتماع عُقد مع المنظمة في 22 يناير/كانون الثاني، بعدم التعامل مع اللجنة على أنها بديل للإجراءات القضائية. وكررت المنظمة دعوتها إلى إعلان النتائج التي تتوصل إليها اللجنة على الملأ، وإلى أن تكون أساساً لمقاضاة الذين تتبين مسؤوليتهم عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وأخيراً، ينبغي أن يشمل عمل اللجنة صوغ توصيات تكفل حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعائلاتهم على جبر الضرر الكافي، الذي يشمل التعويض المالي ولا يقتصر عليه، وذلك بما يتماشى مع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وبالإضافة إلى تدابير رد الاعتبار والتأهيل والتعويض والترضية، فإن اللجنة يجب أن توصي بشمول نطاق واسع من الأشكال الأخرى لإنصاف الضحايا، ومنها تدابير منع تكرار الانتهاكات السابقة، من قبيل إصلاح القوانين والإجراءات والممارسات الإدارية؛ وتطوير نظام العدالة؛ وتعزيز التربية على حقوق الإنسان.

ومن المهم للغاية أن تتخذ السلطات التونسية تدابير فورية وملموسة لوضع حد للإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان عدم السماح بوقوع مثل تلك الانتهاكات وعدم تكرارها.

توصيات

قدمت منظمة العفو الدولية مجموعة شاملة من التوصيات إلى السلطات التونسية الجديدة في تقريرها المعنون بـ «جدول أعمال حقوق الإنسان من أجل التغيير»²¹ بهدف إجراء إصلاحات أساسية وقديمة في تونس لإرساء لقطيعة مع الإرث الطويل لانتهاكات حقوق الإنسان.

للتصدي للانتهاكات التي ارتُكبت خلال أسابيع الاضطرابات التي سبقت إسقاط زين العابدين بن علي، تدعو منظمة العفو الدولية السلطات إلى ما يلي:

■ ضمان أن يكون التحقيق الذي تجريه اللجنة المكلفة بالنظر في التجاوزات المسجلة خلال الأحداث الأخيرة التي شكلها رئيس الوزراء محمد الغنوشي مستقلاً وشفافاً وواثقاً ومحايداً، وأن يشمل التحقيق جميع مزاعم الاستخدام المفرط للقوة، وعمليات القتل غير القانوني والتعذيب وإساءة المعاملة خلال الفترة المشمولة بصلاحياتها.

■ ضمان أن تتمتع لجنة التحقيق بالصلاحيات والسلطة التي تخولها بجمع كافة المعلومات التي تعتبرها ذات صلة، بما في ذلك السلطة الملزمة فيما يتعلق بالحصول على الوثائق والسجلات الرسمية، وحضور المسؤولين الحاليين والمسؤولين السابقين وغيرهم من الأشخاص حيثما يكون ذلك ضرورياً. وينبغي أن تقوم اللجنة بتحديد المشتبه بهم من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وجمع المعلومات التي تبين المسؤولية الجنائية الفردية.

■ إعلان الصلاحيات الدقيقة التي تتمتع بها اللجنة المكلفة بالنظر في التجاوزات المسجلة خلال الأحداث الأخيرة، بما في ذلك تركيبها وإطارها الزمني ونطاق عملها وأساليب عملها. وينبغي توفير الموارد الكافية والوقت الكافي للجنة بما يمكنها من إجراء تحقيقات شاملة في سائر مناطق البلاد ذات الصلة، بما في ذلك من خلال إجراء مقابلات مع عائلات القتلى والجرحى والمعتقلين السابقين وغيرهم من الشهود العيان الذين يمكن أن يساعدوا على تحديد سلوك قوات الأمن خلال الاحتجاجات.

■ ضمان عدم إتلاف أو التلاعب بالأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ومنها الأدلة المتعلقة بعمليات القتل غير القانوني، وضمن أن تتبع التحقيقات في جميع عمليات القتل الأساليب المنصوص عليها في مبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة.

■ ضمان نشر النتائج التي تتوصل إليها اللجنة، بما فيها قائمة كاملة بأسماء القتلى الذين سقطوا إبان الاضطرابات، والتوصيات التي تقدمها، بشكل رسمي، وتوزعها على نطاق واسع بلا تأخير غير ضروري، بما في ذلك بإصدار تقرير كتابي يتضمن نتائج التحقيق بالتفصيل. ويتعين على اللجنة توصيل المعلومات المتعلقة بالجناة المشتبه بهم إلى سلطات الادعاء العام ذات الصلة، مع توشي السرية، لإجراء مزيد من التحقيقات، بهدف ضمان تقديم المسؤولين جنائياً عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة.

■ ضمان توفير الحماية الكافية لكل من يقدم معلومات للجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من التعرض لأعمال انتقامية أو لأي شكل من أشكال التهريب.

■ اتخاذ إجراءات خاصة لمساعدة الضحايا وعائلاتهم وممثليهم القانونيين في الحصول على المعلومات بشأن التحقيق، وطرح الآراء وإثارة بواعث القلق وتسجيل قضاياهم والمشاركة والإدلاء بشهاداتهم.

- ضمان تزويد عائلات القتلى بتقارير الطب الشرعي والشهادات الطبية وبأية أدلة أو معلومات أخرى ضرورية لتوضيح ملابسات وأسباب وفاة أقربائهم.
- وضع نظام تدقيق لضمان عدم بقاء المسؤولين وغيرهم ممن تتوفر أدلة على ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان في مناصبهم، أو عدم تعيينهم في مناصب يمكنهم من خلالها أن يكرروا ارتكاب مثل تلك الانتهاكات.
- شجب التعذيب وإساءة المعاملة علناً؛ وضمان وقف تلك الممارسات، وإفهام جميع الموظفين الذين لهم صلة بعمليات القبض والاعتقال والاستجواب بأنه لن يُسمح بممارسة التعذيب وإساءة المعاملة تحت أي ظرف من الظروف.
- تقديم تعويضات مالية وغيرها من أشكال الإنصاف الملائمة والمتناسبة مع درجة خطورة الانتهاك وظروف القضية إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.
- تقديم اعتذار رسمي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.
- إجراء إصلاح جوهري لجميع الأجهزة الأمنية والهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، ونشر هيكل واضح للفروع الأمنية المتعددة بشكل علني، مع تسلسل قيادي واضح، وتطبيق المساءلة بموجب القانون.
- ضمان أن يكون سلوك أفراد قوات الأمن وغيرهم من الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين متسقاً مع مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وذلك بإصدار تعليمات واضحة تفيد بأنه لا يجوز استخدام القوة إلا عندما يكون ذلك ضرورياً بشكل صارم، وإلى المدى الذي يقتضيه قيامهم بواجبهم، وأنه لا يجوز استخدام القوة المميتة إلا إذا لم يكن بالإمكان تجنب استخدامها لحماية أرواحهم أو أرواح الآخرين.
- تعديل أو إلغاء القانون رقم 4 لسنة 1969 مؤرخ في 24 يناير/كانون الثاني 1969 والمتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر، بما يتسق مع التزامات تونس بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لضمان احترام حرية التجمع، وعدم فرض قيود غير ضرورية على ممارسة هذا الحق؛ وضمان عدم السماح باستخدام الأسلحة النارية إلا بموجب القانون التونسي، وعندما يتعذر تجنب استخدامها تماماً، وفي حالة الدفاع عن النفس وعن الآخرين، وذلك لدرء خطر محقق يهدد بالموت أو بالإصابة الخطيرة، بحسب ما تنص عليه المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

هوامش

- 1 رويترز، يتعين على تونس إجراء تحقيق مع قوات الأمن بشأن عمليات القتل التي وقعت في 22 يناير / كانون الثاني / جانفي 2011، الرابط: <http://af.reuters.com/article/tunisiaNews/idAFLDE70L0AB20110122>
- 2 قالت بعثة الأمم المتحدة إن 219 شخصاً قُتلوا في انتفاضة تونس، 1 فبراير / شباط 2011، الرابط: http://news.yahoo.com/s/ap/20110201/ap_on_re_af/af_tunisia
- 3 الأشخاص الذين عُرف بأنهم قتلوا في 24 ديسمبر / كانون الأول 2010 هم محمد عماري وشوقي بلحسين الحيدري (انظر الفصل 2).
- 4 اللجنتان الأخريان هما: اللجنة العليا للإصلاح السياسي واللجنة الوطنية لمكافحة الفساد والاختلاس، انظر: «الوزير الأول: الوفاء لدماء الشهداء يقتضي اليوم العودة للعمل والبذل في كل المواقع»، 21 يناير / كانون الثاني 2011، الرابط: <http://www.pm.gov.tn/pm/actualites/actualite.php?lang=en&id=2001>
- 5 للاطلاع على معلومات بشأن القائمة الكاملة للتوصيات المقدمة إلى السلطات التونسية، والتي تهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والقطيعة مع الماضي المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المنفلتة من عقابها، انظر: منظمة العفو الدولية، «تونس: جدول أعمال حقوق الإنسان من أجل التغيير» (رقم الوثيقة: MDE 30/008/2011)، 24 يناير / كانون الثاني، الرابط: <http://www.amnesty.org/en/library/en/2011/008/info/MDE30>
- 6 انظر منظمة العفو الدولية، «خلف المعجزة الاقتصادية في تونس، انعدام المساواة وتجريم الاحتجاج» (رقم الوثيقة: MDE 30/003/2009)، بتاريخ 16 يونيو / حزيران 2009، الرابط: <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE30/003/2009/en>
- 7 وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد أحرزت تونس تقدماً كبيراً باتجاه تحقيق أهداف التنمية للألفية، ولاسيما في مجال تقليص الفقر والتعليم الأساسي العالمي للأولاد والبنات وتخفيض معدلات وفيات الأطفال الرضع، مع أنه أشار إلى أنه لا تزال هناك حاجة إلى بذل الجهود من أجل تقليص معدلات وفيات الأمهات.
- 8 يمكن الاطلاع على النص الكامل لخطابه في: أخبار تونس على الإنترنت، خطاب الرئيس بن علي إلى الشعب التونسي، 28 ديسمبر / كانون الأول 2010، كما يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط: <http://www.tunisiaonlinenews.com/president-ben-alis-address-to-tunisian-people/>
- 9 انظر منظمة العفو الدولية، «منظمة العفو الدولية تحث السلطات التونسية على حماية المحتجين بعد نهاية أسبوع مأساوية»، 10 يناير / كانون الثاني 2011، الرابط: <http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/tunisian-authorities-urged-protect-protesters-10-01-following-deadly-weekend-2011>
- 10 انظر منظمة العفو الدولية، «منظمة العفو الدولية تحذر من اعتقالات تعسفية عقب وصف الرئيس التونسي الاحتجاجات بأنها «أعمال

- جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية؛ والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)؛ والمادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 16 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بالإضافة إلى التعليق العام رقم 31 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- 17 اعتُمد وأُعلن بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 بتاريخ 16 ديسمبر/ كانون الأول 2005 (رقم الوثيقة: UN Doc: A/RES/60/147)
- 18 «يونيسكو»، «الحكومة الفرنسية تدعو إلى التحقيق في وفاة لوكاس دوليغا»، تحديث في 20 يناير/كانون الثاني 2011. الرابط: <http://www.bjp-online.com/british-journal-of-photography/news/1937417/french-photographer-dies-tunisia>
- 19 هذه الإشارة لا تشمل السجناء الذين لقوا حتفهم في السجون أثناء محاولات الفرار أو حوادث الشغب.
- 20 انظر موقع رئاسة الوزراء، «مؤتمر صحفي لرؤساء اللجان الوطنية»، الرابط: <http://www.pm.gov.tn/pm/actualites/actualite.php?id=2020&lang=en>
- 21 انظر منظمة العفو الدولية، «تونس: جدول أعمال حقوق الإنسان من أجل التغيير» أعلاه.
- إرهابية»، 11 يناير/كانون الثاني 2011، الرابط: <http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/arbitrary-arrests-warning-after-tunisian-president-brands-protests-acts-terrorism-2>
- 11 انظر EAWorld View، وثيقة «تونس: خطاب الرئيس بن علي: عناصر معادية مأجورة من الخارج»، 10 يناير/كانون الثاني 2011، الرابط: <http://www.enduringamerica.com/home/2011/1/10/tunisia-document-president-ben-alis-speech-hostile-elements.html>
- 12 للاطلاع على النص الكامل للخطاب، انظر: أخبار تونس على الإنترنت، خطاب بن علي إلى الشعب التونسي، بتاريخ 13 يناير/كانون الثاني 2011، الرابط: <http://www.tunisiaonlinenews.com/president-ben-alis-address-to-the-tunisian-people/>
- 13 منظمة العفو الدولية، «تونس: ينبغي إلغاء الترخيص بإطلاق النار على المحتجين»، 14 يناير/كانون الثاني 2011. الرابط: <http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/tunisia-licence-%E2%80%9Cshoot-sight%E2%80%9D-must-be-rescinded-2011-01-14>
- 14 المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 15 يكفل القانون الدولي الحق في الإنصاف الفعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وهو منصوص عليه في المادة (3) 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبتفصيل أكبر في التعليق العام رقم 31 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن «طبيعة الالتزام القانوني العام على الدول الأطراف في العهد»، الذي اعتُمد في 29 مارس/آذار 2004 في اجتماعها رقم 2187. كما تعترف به المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على

سواء كان الأمر يتعلق بصراع
كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن
منسي في الكرة الأرضية، فإن
منظمة العفو الدولية تناضل
في سبيل العدالة والحرية
والكرامة للجميع، وتسعى
لحشد الجهود من أجل بناء
عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشاط في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة
التي تقوّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه
أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكرهية.

■ انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة
عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك
مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.

■ قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني
والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: Mastercard Visa

رقم

تاريخ الانتهاء

التوقيع

أريد أن
أساعد

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك
(انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن
عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).

وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى
الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:

Amnesty International, International Secretariat,

Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom



تونس في خضم الثورة عنف الدولة أثناء الاحتجاجات المناهضة للحكومة

في 14 يناير/كانون الثاني/جانفي، وبعد شهر من تصاعد الاحتجاجات المناهضة للحكومة في سائر أنحاء تونس، فرّ الرئيس زين العابدين بن علي سرّاً من البلاد، منهيّاً بذلك ثلاثة وعشرين عاماً من الحكم الفاسد وغير المكتنث والقمعي. وقد أشعل شرارة المظاهرات إقدام شاب يعمل بائعاً متجولاً على اجتراح تضحية ياضرام النار في نفسه في عمل يائس احتجاجاً على فقره وتعرضه للإهانة من قبل موظف رسمي. وسرعان ما اتسعت الاحتجاجات لتتحول إلى ثورة جماهيرية لشعب يطالب بالكرامة والحرية والعدالة الاجتماعية وبتشكيل حكومة جديدة.

وردت قوات الأمن باستخدام القوة المفرطة ضد المحتجين؛ وكانت تلك القوة غير متناسبة وغير ضرورية. فرشقت المتظاهرين بوابل من الذخيرة الحية والرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع، ومارست العنف الجسدي، مما أسفر عن قتل عشرات المحتجين وجرح عدد أكبر منهم. كما تعرّض معظم الذين قبض عليهم للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة.

إن هذا التقرير، الذي يستند إلى نتائج زيارة قام بها وفد من منظمة العفو الدولية إلى تونس بعد الثورة مباشرة، يوثق العديد من حالات القتل والإصابة بجروح التي وقعت في صفوف المتظاهرين والمارة على أيدي قوات الأمن، ويتضمن العديد من الشهادات المؤثرة. ويدعو التقرير الحكومة الجديدة إلى إجراء تحقيق كامل في الانتهاكات التي ارتكبت وتحقيق الإنصاف الكافي، بما في ذلك تحقيق العدالة وجبر الضرر للضحايا وعائلاتهم.

amnesty.org

رقم الوثيقة: Index: MDE 30/011/2011 Arabic
فبراير/شباط 2011



منظمة العفو
الدولية